جامعـــــــة عمـــــــــار ثليجـــــي –الأغـــــواط –

كليـــــة الحقـــــوق والعلـــوم السياسيـــــة

قســـــم الحقـــــوق

مبـــــدأ المســـــاواة في النظام الأساسي للمحكمـــــة الجنائيـــــة الدوليـــــة

مذكـــــرة فـــي إطـــار مقتضيات لنيـل شهـــادة ماستـــر في القانـون الدولـي

–تخصص قانـون دولـــي والعـلاقات الدوليـــة –

إعداد الطالبـــــة :

البيـــــة رقيـــــة

إشراف الأستاذ الدكتور:

ديدونـي بلقاســـم

لجنـــة المناقشـــة

الدكتـــــور	بن عطية لخضـــر	رئيســـــا
الدكتـــــور	ديدوني بلقاســـم	مشرفا ومقررا
الدكتـــــور	ذيب محمـــــد	عضوا مناقشـا

السنـــة الجامعيـــة: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّاللَّــهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا
الْأَمَانَــاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم
بِــهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِــرًا"

سورة النساء " الآية 58"

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفـــــة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل واخص بالذكر الدكتور المشرف : "ديدونـــي بلقاســـم "الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما لا يفوتني أن اشكر كل الدكاترة والأساتذة كلية الحقوق خاصة تخصص قانون دولي وعلاقات دولية الذين ساهموا في إنجاح مسارنا الدراسي

دون أن انسي كل ساهم في هذا الإنجاز ومد يد العون .

رقيـــــة

إهـــــــــداء

إلي التي رسمت لي طريق الآمان وغمرتني من فيض الحنان ، "أمـــي" الغاليـــــــــة

يا من جعل الله الجنـــــة تحت قدميـــــــك .

إلى الذي بث الأمل وألهمني حب العلم ، والعمل "أبـــي " العزيـــــز

إليكما يا من فتحا لي باب المستقبـــل

إلى زهور المستقبل "أخوتـــــــي "

إلى كل من يحمل لقب البيـــــة ولقب ضبـــــة

إلى كل من أنار سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق

رقيـــــة

مقدمـــــــة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية ، وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات ، وبدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي جور عليها .

فقد عرف القانون والقضاء الجنائي الدولي تطورا هائلا بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولي ، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية ، مرورا بالمحاكم المؤقتة والمختلطة، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث عرفت هذه الأخيرة تطورا باعتبارها أرقي مراحل العدالة الجنائية الدولية من اجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية ، ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان وتعتبر إنجازا بارزا للجماعة الدولية .

لذا فإن الحديث عن العدالة الجنائية ، يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة الذي هو محور بحثنا هذا ولما له من مكانة في المواثيق الدولية ومختلف الصكوك الدولية العالمية منها أو الإقليمية ، بل كان هذا المبدأ في مستهل الحقوق الواردة بها ، وما يلاحظ عن هذا المبدأ أنه يجمع بين حقين مهمين هو حق المساواة أمام القانون وحق المساواة أمام القضاء ، لأن حق المساواة أمام القانون يبقي مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة و منصفة ، أو المحاكمة القانونية وهي تعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، فالمساواة في إجراءات التقاضي لا تقتصر على الحق بل تنصرف إلى الشمولية ، فلا يجوز التميز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي سواء كان دوليا أو داخليا ، أو لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا على قدم المساواة .

ونظرا إلى الحاجة الماسة لإقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني ، بتوفير الآليات القانونية للحد من ارتكاب هذه الجرائم ، مما يعني توفير الإرادة لدي المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت مسؤولياتهم ،إنصافا للضحايا، ومع توفير الضمانات لمحاكمة العادلة ، من خلال المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيكل قضائي يساهم في حماية حقوق الفرد ، ولبلوغ غاية هذه المحكمة حتى تكون مستقلة ومكملة للقضاء الوطني ودعامة له في أداء دوره الردعي والوقائي ، فهي تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي يتضمن

مجوعة من القواعد الأساسية ، من خلال اختصاصها وتبيان الإجراءات التي تتخذها في مراحل سير الدعوى . وما أرسته من خلال نظامها الأساسي في توفير ضمانات للمتهمين والضحايا والشهود سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة بدأ المحاكمة وإصدار وتنفيذ الأحكام .

أهميـــــــة الموضوع :

أما بالنسبة لأهمية الموضوع وأسباب اختيارنا له فتظهر في كونه بحثا في أدق وأعقد قضايا الحياة القانونية عموما ، لأنه يدفعنا لدراسة أهم مبدأ من المبادئ الذي تقوم عليه العدالة الجنائية الدولية ، ونظرا للأهمية القصوى التي يحظي بها مبدأ المساواة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي إلى توفير الحماية القانونية للمتهم أثناء المحاكمة .

كما تبرز أهمية بحثنا من خلال دراسة عمل المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها ومدى استقلاليتها كجهاز قضائي مستقل لا يخضع إلا للقانون ، من بداية مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها ، فوجود المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل ومحايد تمارس من خلاله اختصاصها على جميع الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي دون تمييز بينهم ، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل يكفل المساواة بين الأطراف، وتحترم فيه حقوق المتهم والدفاع معا، وينصف فيه الضحايا.

ولعل من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، هو الرغبة الشخصية لدراسة مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لاهميته البالغة ونقص الدراسات الخاصة به، و معرفة مفهوم مبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي الدولي، ومدي تجسيده في المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة ، كان لابد علينا دراسة مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كيفية سير الإجراءات الدعوى على المستوى مراحلها .

منهـــج الدراسة المتبـــــع :

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على كلا من المنهجين التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما الأنسب في هذا الصدد فقد وظفنا المنهج الوصفي في الفصل الأول في مفهوم مبدأ المساواة وحالات الانتهاك والإخلال به ومدى تجسيده في المحاكم المؤقتة والمختلطة والمنهج التحليلي في الفصل الثاني بغرض

التطرق لمدى فعالية النظام الأساسي في تحقيقه لمبدأ المساواة في القواعد الموضوعية والعقابية والقواعد الإجرائية، كما أننا لجأنا في بعض الأحيان إلى المنهج التاريخي لسرد بعض حقائق التاريخية ثابتة ومؤصلة ، كما استخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنة بين المواثيق الدولية والصكوك الدولية في تطبيق مبدأ المساواة في أنظمتها الأساسية الداخلية .

صعـــــوبات البحـــــث :

من خلال التطرق لدراسة الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات من ضمنها :

- المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع محل البحث ، وكذا عدم التطرق له من قبل .

إشكاليـــــــة الموضـــــوع :

انطلاقا مما سبق من معطيات حول أهمية الموضوع فقد ارتأينا طرح إشكالية التالية :

ما مدى فعالية تكريس مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ و ماهي الإجراءات التي تضمن تطبيقه ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهماها:

1- ماهو مفهوم مبدأ المساواة و ماهي حالات التي تسبب الانتهاك والإخلال به ؟

2- هل تجسد مبدأ المساواة في المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة ؟

3- هل المبادئ التي يرتكز عليها النظام الأساسي تكرس مبدأ المساواة ؟

4- ما مدي تحقيق مبدأ المساواة في نظام التجريم والعقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

5- هل الإجراءات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقق مفهوم مبدأ المساواة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تسني لنا صياغة الفرضيات الآتية :

1/ تكريس مبدأ المساواة وفق القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2/ تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية والمتابعة الجزائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعلى اثر ذلك ارتأينا معالجة الموضوع من خلال فصلين ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي الدولي ، وقد قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مبدأ المساواة بمفهومه التقليدي والحديث وكذا الأسباب التي تؤدي إلى أن انتهاكه والإخلال به ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مساهمة المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة في تجسيد مبدأ المساواة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تكريس مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتناولنا في المبحث الأول تكريس مبدأ المساواة وفق القواعد الموضوعية والعقابية . أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وأنهينا الموضوع بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

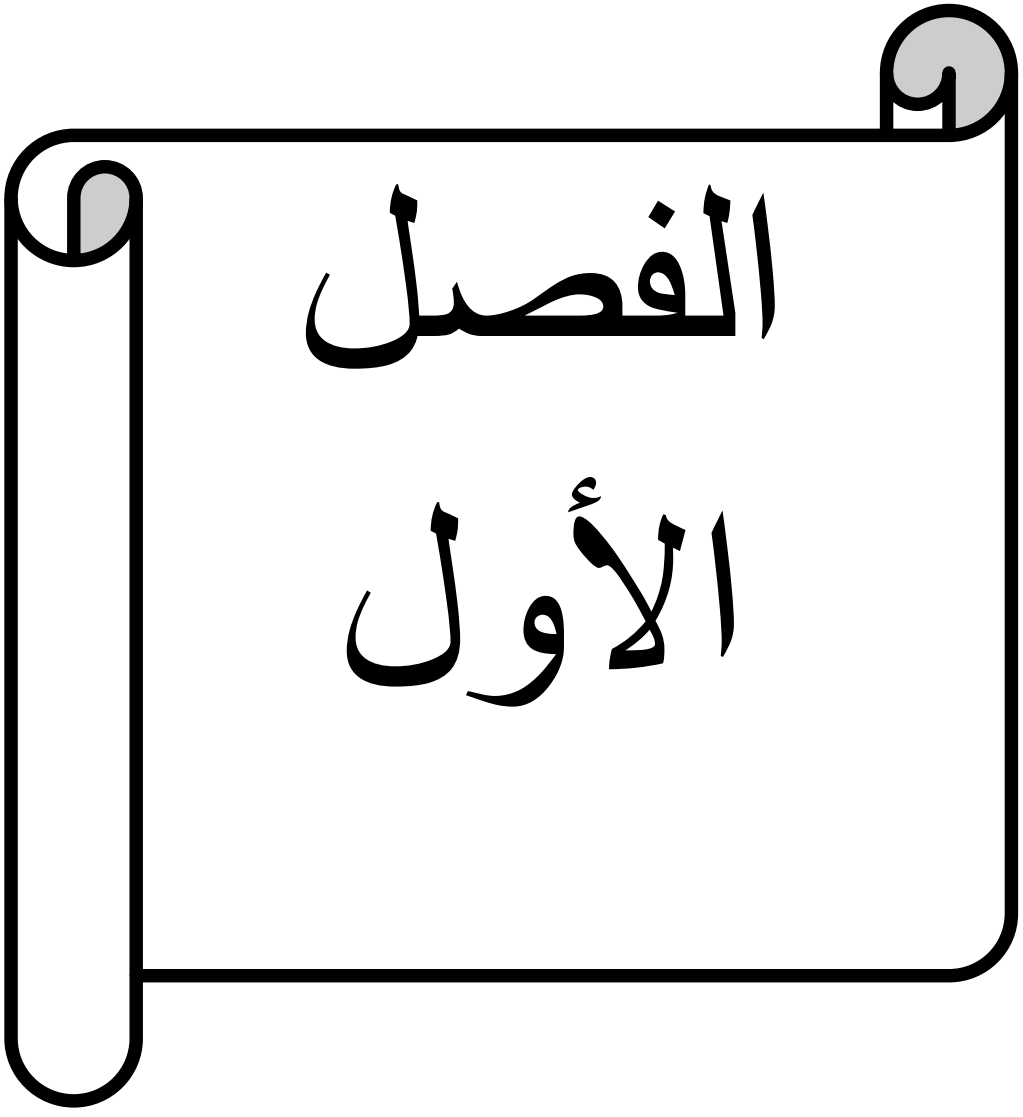
الفصل
الأول

مقدمـــــــــــة :

لاشـــك أن مبدأ المساواة يعد أهم المبادئ الأساسية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ودعمه في نواحي الحياة ولما لهذا من أهمية بالغة من أجل تجسيد محاكمة عادلة فقد ركزت المواثيق الدولية والإعلانات المختلفة على مبدأ المساواة ، خاصة في مراحل التقاضي والإجراءات اللازمة في مجال القضاء الجنائي ، المساواة أمام القانون هو مبدأ بموجبه جميع الناس تخضع لنفس القانون والعدالة، أي المساواة وعدم التمييز في المعاملة. وبالتالي يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من دون امتياز. وتعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان.

ولأن الحق في محاكمة عادلة نابع من مبدأ المساواة الذي يرتكز على عدم التمييز، لذا كان لابد من التعرض في هذا الفصل إلى مبدأ المساواة في القانون و القضاء الجنائي الدولي بحيث سوف نتطرق فيه إلي مبحثين المبحث الأول نتكلم عن مفهوم مبدأ المساواة وحالات انتهاكه والمبحث الثاني مدي مساهمة المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة في تجسيده.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ المساواة في القانون و القضاء الجنائي الدولي .

إن مفهوم مبدأ المساواة يقصد به تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة فإن ثمة ضمانات تمثل سياجا منيعا ، يحول دون الاعتداء على الحقوق المقررة في القوانين، فهذا المبدأ يعد سمة رئيسية من سمات النظام القضائي العادل ، فالمساواة عند فقهاء القانون تعني المساواة أمام القضاء – المحاكم – ممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة ، وبلا تمييز أو تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية [1].

ويقصد بتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العادلة العلنية بواسطة جهة قضائية موحدة ومحايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفريق بينهم [2].

ترتبط فكرة المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة ، إذ إن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة ، وبمعني آخر فإن المساواة أساس العدالة ، وتعني فكرة المساواة في نظر الفقهاء عدم التميز بين المتقاضية باختلاف مراكزهم القانونية أمام القضاء في نظر القضاء، وتعد المساواة هي الركيزة الأساسية لحق المتهم في المحاكمة المنصفة باعتبارها حق دستوري،من أجل البحث في مضمون مبدأ المساواة فإن الأمر يقتضي البحث في مفهوم التقليدي والمفهوم الحديث .

المطلب الأول : المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي .

المساواة لغة وإصلاحا :المساواة مشتقة من فعل **سوى** ،و **السواء (سوا)** لغة هو **العدل ووسط** ، **قال الله تعالي** " **فانبذا إليهم على سواء** "[3]وسواء الشيء هو وسطه ، **و السواء** هو المساواة مع الغير كالقول وهما في هذا **سواء** أو **سواءان** فهم **سواسية**[4] ، وخلافه القول لا يساويه أي لا يعادله .لقوله تعالي " **فاطلع فرءاه في سواء الجحيم** "[5]

---

[1]- عبد الله سعيد فهد الدوة ، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم –دراسة تأصيلة مقارنة بالقوانين أو المواثيق الدولية -، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي 1433هـ/2012 ، ص 25.

[2]- عتيقة بلجبل ، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 161.

[3] - سورة الأنفال ،الاية (58).

[4]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي، مختار الصحاح ،طبعة مدققة ، مجلد 1، مكتبة لبنان ، ص136.

[5]- سورة الصافات ، الآية (55).

عرف البعض المساواة هي ممارسة جميع المواطنين الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تميز أو تفريقه بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية [1].فالمساواة هي وصف من أوصاف العدالة لأن العدالة تقتصي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم متي اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية [2].

يعتمد مفهوم العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية والإنصاف ألا تبقي كقواعد تنظيمية للعلاقات بين الأفراد وتدبير الشأن العام وأن ثلاثية العدالة والمساواة والإنصاف هي الكفيلة بجعل السيادة شرط ضمان المواطنة والحق في المقاومة والنظر إلى المواطنة كمصدر شرعية سيادة الدولة ومصدر هيبتها وسؤددها زمن الثورات. إذا كانت المساواة قد ارتبطت بنظرية العقد الاجتماعي عند"**جانجاكروسو**" ونظرية الإرادة العامة وإذا كانت العدالة الاجتماعية قد ظهرت بالخصوص مع" **كارلماركس**" ونظرية دولة الطبقة العاملة فإن مفهوم الإنصاف ظهر مع "**جان راولز**" ومفهوم الدولة الليبرالية التي يحكمها مبدءا الحرية والاختلاف وينظم المجتمع الليبرالي قانون العدالة التوزيعية أين يتم تقسيم المنافع والمساوئ على المواطنين بشكل يحمي الأفراد الأكثر عرضة للتضرر عند الأزمات[3].

الفرع الأول : المفهـــوم التقلـيدي لمبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي .

من أجل الوصول إلى مساواة واقعية وحقيقية تشمل العدالة فيها الجميع وتكون مؤثرة وفعالة بالنسبة للجميع فإنه يجب على المشرع الجنائي أن يأخذ في اعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد من حيث قدرتهم وسماتهم الشخصية وأن يكيف النصوص القانونية مع هذا الاختلاف للوصول إلى مساواة الحقيقية الواقعية وعدم الاكتفاء بتحقيق المساواة المثالية المجردة التي تؤدي إلى تحقيق العدالة[4].

فمبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية وفقا لاختلاف المراكز القانونية التي تحدد الغاية من القانون أو المصلحة العامة ، فالمساواة المطلقة في العقاب هي في حقيقتها عدم المساواة ، بل هي مساواة نسبية ،فالمساواة الحسابية التي تفرق بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي لايمكن أنتؤدي إلى

[1]- عتيقة بلحبل ، مرجع سابق ، ص 161.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 9.

[3]- زهير الخويلدي ،العدل والمساواة والإنصاف ،تاريخ النشر : 31-05-2013، https://pulpit.alwatanvoice.com

[4]- نوفل على عبد الله الصفو ، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي ،الرافيدين للحقوق مجلد (8/ السنة الحادية عشرة) عدد28 سنة 2006 ،ص 270.

تحقيق العدالة المنشودة[1]،ولذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، غير أنه لا يتنافي مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية .

الحق في المساواة أمام القضاء أو" **مبدأ المساواة في الأسلحة**" ،من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي ، فكل إنسانطرف في نزاع كان مدنيا أو جزائيا ، له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى ، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أو دولة .

ويقوم مبدأ المساواة في الأسلحة على فكرة إتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى ليعرض حججه وأسبابه عرضا معقولا ، دون تميز بينه وبين غيره ، وهذا المبدأ يهدف إلى توفير توازن عادل ومنصف في الفرص بين أطرف النزاع ، ومن ثم متى انعدام التساوي أو التكافؤ بين أطراف النزاع انتهاك وإخلال لهذا المبدأ الهام من مبادئ حق التقاضي .

1- **حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم** :تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يتضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة .
ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه ، دونما تميز على أساس محظور ، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها ، بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية ، ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس التميز أو أتخذ قرار الادعاء بناءا على مثل هذا الأساس[2] .

2- **حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين** : لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى المحاكم دون تميز ، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية وضحايا الجريمة ويقتضي واجب احترام إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة [3].

[1]- نوفل على عبد الله الصفو ، مرجع سابق ،ص270.
[2]- منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة ، الطبعة العربية الثانية ، سنة 2014 ، لندن ، ص 105.
[3]- منظمة العفو الدولية، نفس المرجع ص103.

أولا :مبـــــدأ المســـــاواة في القضـــــاء الإسلامـــي :

إن مبدأ المساواة في القضاء الإسلامي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء في الإسلام فهي مبينة في نصوص القران الكريم والسنة وأعمال السلف بحيث نجد النظام القضائي الإسلامي لا يميز بين الخصوم بسبب اختلاف مكانتهم .

بحيث يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله سبحانه وتعالى الذي خلق الجميع البشر وكل منهم يتمتع بذات الحقوق والحريات ، على قدم المساواة فالكل أمام الخالق سواء لا فضل على احد إلا بالتقوى والعمل الصالح[1] ، أي لا يميز بين الناس عند الحكم بينهم بحسب الأصل أو الجنس أو العقيدة لقوله تعالي "**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائنين خصيما** "[2].

وقال عليه الصلاة والسلام" **الناس متساوون كأسنان المشط** "فقد طبق الرسول الكريم والصحابة رضوان الله عليهم مبدأ المساواة في عرض الخصومات عليهم ،ففي رسالة القضاء لعمر بن الخطاب إلى قاضيه أبى موسى الأشعري"**وآسو بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضيف من عدلك ولا يطمع الشريف في ضعفك**"فعلى القاضي إذا حضر الخصمان بين يديه أن يسوى بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما[3].

ويقول صلى الله عليه وسلم " **لا فضـل لعربـي علـى أعجمي إلا بالتقوى**".فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الناس أمام القضاء بحسب الأصل أو الحسب أو المكانة أو العقيدة ،فهي تطبق على جميع المتقاضين نفس الإجراءات وتحيطهم بذات الضمانات. فلا يجوز التمييز بين المتقاضين لأي سبب أو بأي طريقة، ومتى خص القاضي أحد المتخاصمين.

إذا طبقنا مبدأ المساواة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، يقتضى ذلك خضوع الجميع للقواعد الجنائية الشرعية ووجوب تقرير المسؤولية عن الجريمة ،بحيث يري جمهور العلماء ، أنه لا عصمة للإمام ولا حصانة له من سريان النص الجنائي الشرعي عليه ، وتنفيذ جميع العقوبات عليها ، وسندهم في ذلك مبدأ

[1]- على حسين محمد الطوالبة ،حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، مركز الإعلام الأمني ، بدون سنة ، ص 5.

[2]- سورة النساء الآية 105 .

[3]- احمد عوض هندي ،مقالة العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي ،سلطنة عمان 6-9- أبريل 2014 تاريخ الاطلاع 2018/03/17 الساعة 20:54 http://ijtihadnet.net

المساواة بين الناس في لأحكام الشريعة وما قررته من تجريم وعقاب ، وتطبيق مبدأ المساواة على الناس جميعا بمن فيهم الإمام ، وعلى غير المسلمين الذين يقيمون في إقليم الدولة الإسلامية ، يعطي هذا المبدأ عموما وإطلاقا في تطبيقه يسرا ،ويقود إلى تقرير أن النص الجنائي الشرعي يسري على كل من يخالفه و تطبيق عليه العقوبات التي يحددها دون اعتبار للمركز الوظيفي أو الاجتماعي أو انتماء ديني[1].

ثاينا : مبدأ المساواة في المواثيق الدولية :تؤكد جميع المواثيق الدولية على مبدأ المساواة فيالقانون و القضاء .

1 : مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة :

أقر الميثاق مبدأ المساواة بين جميع الأمم والشعوب ، وقد أشارت ديباجته الميثاق إلى " ما لرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وكذلك عدم التميز بين البشر بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة" ، وجاء في المادة الأولي الفقرة الثالثة من الميثاق أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[2].

2 : مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]في مادته الأولي على مبدأ المساواة المتمثل في المساواة في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وتقليد الوظائف ، ونجد أن الإعلان حظر التميز على أسس تخالف ما ورد في الميثاق [4].

كما نجد المادة الثانية منه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ،دونما تميز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي

[1]- محمود نجيب حسني ،مدخل للفقه الجنائي الإسلامي ، سنة 1984مصر ، ص208.
[2]- أنظر ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها ، الدولي لسنة 1945.
[3]- أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،أعتمد بموجب الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
[4] - المادةالأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

أو غير سياسي[1] .وتقر المادة السابعة إن الناس جميعا سواء أمام القانون ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التميز[2] .

فحين نجد المادة العشرة منه تكرس مبدأ المساواة أمام القانون أثناء المحاكمة التي نصت على أن الجميع متساوون أمام القانون دون تميز والحق في أن تنظر قضيته محكمة محايدة نظرا منصفا وعادلا[3]

3 :مبدأ المساواة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تقر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]الحق في العدالة والمحاكمة العادلة ،تنصالفقرة 01 من هذه المادة على القواعد الأساسية يجب أن يكون الجميع سواسية أمام المحاكم وأي جلسة يجب أن تتم في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، الجلسات المغلقة يمكن قمعها لأسباب تتعلق بالخصوصية والعدالة .

وجاء أيضا في المادة14 الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن مبدأ التكافؤ يشكل جانبا أصيلا من الحق في محاكمة عادلة ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ، من حيث التمتع بحقوق المحاكمة المساواة كاملة [5].

4 : مبدأ المساواة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950:

[1] -المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

[2] - المادة السابعة "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

[3] - المادة العاشرة " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

[4] - أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 12 كانون/ديسمبر 1922. "المادة 14 الفقرة 01 " الناس سواء أمام القضاء ....."

انظر الفقرة 03" لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا..."

[5] - هومورك ، أرسوا ، بولندا ، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة ، التابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR) ، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE) الأوروب (OSCE/ ODIHR 2013)، طبع في اورسو ، بولندا من جانب :Poligrafusjacek Adamiakص 88.

نجد المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] ، لم تنص صراحة إلى مبدأ المساواة في وسائل الدفاع يعتبر مضمونا مستقلا وعنصرا أصيلا في الحق الشامل في جلسة عادلة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5 : مبدأ المساواة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت المادة 08 فقرة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] أنه لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة ، مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون ، وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخري .

ولم يخرج الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، حيث جاء في المادة 18 منه بأنه يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية ، ويجب تتوافر له بالإضافة إلى إجراءات مبسطة وموجزة ، حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف أي حقوق دستورية جوهرية

6: مبدأ المساواة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

تنص المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي :

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تميز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

وتنص المادة 03 صراحة على أن " الناس سواسية أمام القانون " وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أما القانون " في الفقرتان 1 و2 من المادة 03[3].وقد جاء في المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية

[1] - أنظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ونفذت عام 1953 بعد صادقت عليها (15) دولة من دول المجلس الأوربي وتتكون من ديباجة و(66 مادة) ، المادة 06 فقرة 01 ،الحق في محاكمة عادلة "من حق كل فرد ، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو الفصل في اي تهمة جنائية موجهة إليه ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني ، وفي غضون مهلة زمنية معقولة ، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة ، ومنشاة بحكم القانون . ويصدر الحكم منها علنا وان أمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العامة أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ، أو في ادني الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شان العلنية أن تنال من مصالح العدالة. "

[2]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[3]- أنظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمن الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد [1].

7 : مبدأ المساواة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تنص المادة 11 من الميثاق على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية دون تميز .كما تنص المادة 11 أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات ، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها ، تنص المادة 12 الفقرة 01 منه على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ...
كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان[2].

08 : مبدأ المساواة في الدستور الجزائري :

كما حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على مبدأ المساواة والتأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون ،تنص المادة 29 من الدستور الجزائري1996[3] والمادة 32 من دستور 2016[4] ، لا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
وقد عبرت نصوص كثيرة على هذا المبدأ ويتضح لنا منها أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في التطبيق القانون عليهم.

[1]- راجع المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
[2]- أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[3] - انظر الدستور الجزائري 1996 المادة 29 "كل مواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق ،أو الجنس ، أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "
[4] - بعد التعديل الدستور الجزائري 2016 أصبحت المادة 32".

بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة وبالرغم من التكريس المبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق ورسوخه في الضمير الإنساني فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة التي ظهرت فيها التفرقة العنصرية

نجد مبدأ المساواة في الدستور الجزائري بأنه لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.

كما نجد المادة 56 من الدستور الجزائري 2016 [1]تنص على حق الفرد في محاكمة عادلة تكفل له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي ، والمساواة الفعلية تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع ، إيمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبني فكرة مجانية ، من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية ، ويظل مبدأ المساواة أمام المحاكم والقانون مجرد شعار وأحرف ميتة ، إذا لم يتوجب ضمانات من شانها أن تجسده على أرض الواقع .

الفرع الثاني : المفهـوم الحديث لمبـدأ المسـاواة في القانون والقضاء الجنائي

تطورت وظيفة القانون الجنائي تطورا سريعا تحت تأثير مجموعة المدارس التي أحدثت ثورة في الفقه الجنائي قلبت مفاهيمه وحولت تركيزه من الجريمة إلى المجرم ، حيث لم يعد نظام جنائي يشكك في مبدأ تفرد الجزاء في نجاعته ونفعيته ووضعه على رأس جدول أعمال أهداف العقوبة وأسباب تبررها ، حيث أصبحت كل عقوبة مركزة على أهداف إصلاح الجاني وكل العقوبات لا تحترم هذه المصلحة فهي مرفوضة من حيث المبدأ هذه الحقيقة الواضحة التي أصبحت تغذي الأنظمة الجنائية المعاصرة وتحدد دورها وتبرر الحاجة إليها .

[1]- أنظر الدستور الجزائري 2016 المادة 56" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

أولا : المدرســــــــة التقليديــة .

لقد نشأت المدرسة التقليدية بفضل الثورة الجنائية التي تأسست من قبل مجموعة من الفلاسفة أمثال **الايطالي بيكاريا و الفيلسوف الإنجليزي بنتام والألماني فويرباخ والفيلسوف كانط** .ففي عام 1764 أصدر بيكاريا كتابه الجرائم والعقوبات ، حيث فسر بيكاريا قوله في هذا " طالما الناس متساوون في الحقوق والحريات فإن كلا منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر ، وبين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكبها فإذا وقعت الجريمة من شخص يتمتع بالحرية قامت المسؤولية الجنائية واستحق توقيع العقوبة "[1].ثم ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى ، التي أرادت أن تسد ما شابه من نقص فيما تعلق بالإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب وكذا في قصر فرض العقوبة على الردع العام وحده .

فقد تمثلت الأهداف الرئيسية لهذه المدرسة حول ضرورة إعادة النظر في العقوبات وفرض إصلاحات عليها وذلك من خلال فكرتين :

الفكـرة الأولـى : تنطلق من خلال سلطة الدولة في العقاب وتأسيسها وفكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية ، فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة ، اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف " **إيمانويل كانط** " حول العدالة المطلقة ، فالعدالة المطلقة هي التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليس المنفعة كما ادعي أنصار المدرسة التقليدية[2]وهذا ما يعاب على المدرسة التقليدية أنها اتجهت نحو التجريد المطلق حيث أغفلت جانب مهم وهو دراسة شخص الجاني وظروف المحيطة به قد يكون أكثر عدالة لإقرار قاعدة المساواة في المجتمع[3].

الفكـرة الثانيـة : يؤخذ على هذه المدرسة كذلك مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة إلى الحد الذي يخالف اعتبارات العدالة ، فهي تخضع للعقاب المقرر لذات الجريمة كل فاعل لها دون اعتبار لظروفه المختلفة [4]، فيعود إلى كون المساواة المجردة التي يتوخي القانون تحقيقها تقضي عند التطبيق إلى عدم

---

[1] - نور الهدي محمودي ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ، علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخصر ، باتنة السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 8.

[2] - ياسين مفتاح ،الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة ، علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص16.

[3] - نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ص 09.

[4] - فيصل محمد البحري، أثر النهضة العلمية الحديثة في الفكر القانوني (دراسة مقارنة في فلسفة القانون) ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر ، الطبعة الأولي ،1436-2015.ص 313.

المساواة حيث يتم إخضاع الجناة الذين ارتكبوا نفس الفعل إلى نفس العقوبة وهذا مساس بالإحساس العام للعدل بدل تحقيق المساواة [1].مما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف أو المشددة والماضي الجنائي والمكنات العقلية للجاني .

ثانيا: المدرســـــة الوضعيـــــة .

ساعد ظهور المدرسة الوضعية على انتشار الأفكار الفلسفية التي كانت كرد على النقد الذي وجه للمدرسة التقليدية بشقيها القديم والحديث ، والتي يعاب عليها عدم الاهتمام بالمجرم والتركيز على الجريمة فقط ، مما دفع أنصار المدرسة الوضعية إلى التركيز على دراسة شخصية المجرم والبحث عن العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2] .فقد ترك هذا التطور أثارا واضحة المتمثلة في فكرة التفريد التي لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال تنوع وسائل وأهداف القانون الجنائي للحد من المساواة التوزيعية الآلية بين المخاطبين بأحكامه وقد وظف هذا التنوع في وظيفة قانون العقوبات الحديث في خدمة المساواة.

كما كان الفضل لهذه المدرسة في إعطاء هذا المبدأ أبعاد جديدة استندا منها إلى أنه لا يوجد محكوم عليهم متساوون في نفس العوامل والبواعث الدافعة إلى الجريمة ومن ثم قد نادت بتصنيف المحكوم عليهم إلى فيئات مختلفة[3] .فالعقوبة الحديثة ذات الطابع الإنساني الساعية إلى دور اجتماعي من خصائصها

---

[1]- خبالي حسن ، مبدأ تفرد الجزاء ، ماستر القانون الجنائي المعمق ، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط ص7 .موقع العلوم القانونية https://www.marocdroit.com

[2]- نور الهدي محمودي ، مراجع سابق ، ص12.

[3]- حسب الفقيه لمبروزو فقد قسم المجرمين إلى خمس طوائف وهي :

أ- المجرمين بالفطرة : ويقصد بهم جميع الأشخاص الذين تتوافر في كل منهم خمس خصائص أو أكثر من التي أكتشفها لمبروزو وهؤلاء يميلون إلى الإجرام بطبيعتهم .

ب- المجرمين بالعادة : أما هذه الطائفة فتشمل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم العلامات الخمس للرجعة ، ولكنهم عادة يكتسبون الإجرام منذ حداثتهم وأغلبهم من محترفي السرقة .

ج- المجرمون بالصدفة : وهذه الطائفة تضم الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الميل الطبيعي للإجرام ، ولكنهم يتميزون بضعف الوازع الأخلاقي وتنقصهم قوة مقاومة المؤثرات الخارجية فيرتكبون الجريمة إذا لاحت له فرصة الإفلات من العقاب وقد يرتكبون الجرائم حبا في تقليد غيرهم من المجرمين .

د- المجرمون بالعاطفة : وهم نوع من المجرمين بالصدفة ، ولكنهم يرتكبون الجرائم نتيجة عوامل فجائية نظرا لأنهم يتميزون أصلا بمزاج عصبي حاد ، وبعدها يشعرون بتأنيب الضمير ، وهذا النوع غالبا يرتكب جرائم الاعتداء على الأشخاص .

ه- المجرمون المجانين : وهم المجرمون المصابون بأمراض عقلية وراثية أو طارئة ، وهذه الطائفة من المجرمين يصعب علاجهم ولذا يفضل إبعادهم عن المجتمع أو التخلص منهم .انظر ،أسحق إبراهيم منصور ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1991،ص 25.

المساواة في العقوبة ، لكنها المساواة اتجاه القانون ، واتجاه غاية العقاب وهو إصلاح المجرم أي ما يسميه البعض المساواة النفسية تجاه العقوبة وليست المساواة الحسابية .

فمبدأ المساواة في مفهومه الحديث يتسع نطاقه ليشمل إلى جانب المساواة في العقاب ، المساواة في التأهيل ، فالتطور والتنوع في الإجراءات والتدابير والعقوبات الذي تضمنه القانون الجنائي يتوافق مع مبدأ المساواة الحديث ،لأنه يضمن فرصا متساوية للتأهيل مع المجرمين ،وإذا كان المشرع هو الذي يحدد الجزاء المقرر فإن القاضي هو من يمارس السلطة التقديرية [1]الممنوحة له بتطبيق الجزاءات،حتي يترك له المجال في تغير العقوبة وفقا لتغير الجناة ، وما يطرأ على الشخص الجاني أثناء تنفيذ الجريمة وبعد ارتكابها[2]، في الحدود والقدر الذي يراه مناسب لتحقيق الغايات المرجوة منها بحيث أصبح يشارك مشاركة ايجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق التفريد العلمي والواقعي للعقوبة.

من هنا نجد أن تفريد العقوبة يتفق مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المتماثلين في مراكزهم القانونية ، وأن التفريد العقوبة يتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة [3].

من اجل تحقيق المساواة الفعلية عن طريق التفريد فإن هذا التفريد يقتضي تمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة يمنحها المشرع يحاول القاضي تحقيق المساواة بين الجناة من خلال أخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني والجريمة عند تقدير الأدلة أو المساواة المطلقة في العقوبة ورغم الاختلاف في ظروف بواعث مرتكبي الجرائم هو في حد ذاته عدم مساواة [4].

فالشارع يدرك أنه لا يستطيع أن يحقق المساواة الفعلية والتناسب العادل بين العقوبة وشخصية كل مرتكب للجريمة ،لأنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم ويستحيل عليه أن يحصر ظروفهم أو أن يراعي كل

[1]- السلطة التقديرية للقاضي " بأنها القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا ،نوعا أو مقدارا ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء " أنظر كريم هاشم ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة السنة الجامعية 2014-2015.

[2]- بن صغير هجيرة ، سلطة القاصي الجزائي في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.ص 8.

[3]- تميم الطاهر أحمد الجادر ،الباحث سيف صالح مهدي العكيلي ،الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ، ص9 . https://www.iasj.net/iasj

[4]- نوفل علي عبدالله الصفو ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،الرافدين للحقوق مجلد (1/ السنة الثامنة)عدد 16 سنة (2003)ص250.

الاعتبارات التي تحقق الجزاء العادل والملائم لكل منهم ، لذلك ترك الأمر للقاضي لأنه وحده القادر على مراعاة تلك الاعتبارات [1].

لذالك كان لابد من وجود مسوغات تسوغ الأخذ بهذه السلطة ، ومن المسوغات التي يمكن القول بها أن اختلاف معاملة العقابية بما يضمن تحقيق جانب من أغراض العقاب المتمثل بالردع الخاص وبعبارة أخري إعادة تأهيل وإصلاح المجرم عن طريق مقاومة الدوافع الإجرامية الكامنة في شخصيته بأخرى مضادة لها ، وهذا ما اصطلح على تسميته بتفريد العقاب [2].فلا يكون العقاب موحدا إلى كل من اقترفوا جرما واحدا ولكنه يختلف من فرد إلى أخر على وفق الاختلاف في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة داخلية كانت أم خارجية [3].

ويوجد في التفرد أنواع فهناك التفرد التشريعي [4]، والتفريد القضائي[5] ، والتفريد التنفيذي [6].

ويعد التفريد القضائي الأهم من بين أنواع الثلاث لتفريد العقوبة لأنه يجوز للقاضي أن يقرر مقدار العقوبة التي يفرضها على مرتكب الجريمة ،فالتفريد القضائي هو وحده القادر على تجسيد وتحقيق المساواة الفعلية وذلك تحت تصرف القاضي الذي تكون لديه السلطة التقديرية من قيد الحدين الأدنى والأقصى ويجعل القاضي حرا في اختيار الجزاء الذي من شانه أن يستجيب بطريقة أفضل لطبيعة المحكوم عليه مع الأخذ بعين الاعتبار كلا من جسامة الجريمة وردود فعل الضمير الجماعي .[7]

---

[1] - نوفل علي عبد الله الصفو ، نفس المرجع ص 284.

[2]- يقصد بتفريد العقاب أن لا يكون العقاب عاما موحدا لكل من اقترف جرما واحدا ولكن يختلف من فرد إلى أخر وفقا للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة داخلية أم خارجية .أنظر ،محمود أبو زيد ، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ن دار الكتاب للطبعة والنشر والتوزيع ، القاهرة سنة 1987 ص 303.

[3] - محمود أبوزيد ، مرجع سابق ص 303.

[4] - التفريد التشريعي : هو التفريد الذي يلزم فيه المشرع القاضي الجنائي بالأخذ بأسباب التشديد او التخفيف او الإعفاء من العقاب تبعا لتفاوت ظروف الجاني والجريمة ،وهو تفريد مجازي في واقع الحال لان المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة ليحدد العقوبة الملائمة لكل منهم ، وإنما المهمة التي يؤديها في هذا المجال تصحيحه العقوبات المتعددة من الجرائم .أنظر نوفل علي عبد الله ص 286

[5] - التفريد القضائي : وهو الذي يباشره القاضي وذلك عندما يعهد المشرع على القاضي بتقدير حالة المجرم في مجوعها وحالته وقت ارتكاب الجريمة والمؤثرات التي تدفعه إلى الإجرام ،وأعمال سلطته في تقدير العقوبة لاختيار العقوبة التي تلائم المجرم وتصلحه .انظر نوفل على عبد الله نفس المرجع ص286.

[6] - التفريد التنفيذي أو الإداري ن وهو التفريد الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة ن وهدفه إصلاح حال المحكوم عليه من خلال إخضاعه لما يلائمه من معاملة في المؤسسات والمنشات العقابية ،وذالك دون التعويل على الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بها القضاء ،أنظر نوفل علي عبد الله ، نفس المرجع ص 286.

[7]- زيد أحمد ، حدود سلطة القاصي الجزائي في تفريد العقوبة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 7.

المطلب الثانـــــــي : حالات انتهاك والإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي الدولي

إن مفهوم الحديث أو الجديد لمبدأ المساواة يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة القانون الجنائي بحيث لم يعد يقصد بالمساواة تلك المساواة الحسابية الجامدة القاصرة على التجريم والعقاب بل اتسع مضمونها ليشمل بالإضافة إلى العقاب التأهيل الاجتماعي والهدف منه هو إصلاح وتأهيل المتهم وهذا ما يدفعنا إلى القول إن عدم المساواة الحسابية في بعض الحالات إنما هو في الحقيقة تحقيق المساواة الفعلية الحقيقية فيها .

لذا نجد انه مع ذلك يوجد حالات تمثل خروجا على المساواة في القانون الجنائي ، ولم يكن فيها تدخل من طرف المشرع قصد تصحيحها وكذا التدخل لتصحيح بعض الحالات الانتهاك لمبدأ المساواة تحقيقا لاعتبارات يمكن تبريرها في بعض الأحوال ويصب تبريرها في أحول أخري .

فالإخلال بمبدأ المساواة قد يتمثل في حالات مقبولة منم المشرع فيدرك هذا الأخير الإخلال ويقبله من أجل تحقيق غايات معينة وقد يمثل في حالات غير مقصودة لا يقصدها المشرع ولا يسعي إلى قبولها .

الفرع الأول: حـالات الانتهاك والإخلال المقصـودة لمبدأ المساواة في القانون الجنائي.

يكون الانتهاك أو الإخلال بمبدأ المساواة مقبولا ومعروفا من المشرع ، فلا يري ضرورة للتدخل لتصحيح هذا الإخلال نتيجة لاعتبارات عديدة قد لا يتلاءم بعضها مع مبدأ المساواة ، إلا انه مع ذلك يبقي هذا الاختلال مقبولا من المشرع .

تحقيقا لتلك الاعتبارات التي يراها المشرع جديرة بالحماية ، وقد يتخذ هذا الإخلال في مبدأ المساواة مظاهر متعددة أهمها صور الحصانات التي يقرها المشرع الجنائي لبعض الأشخاص، حصانة تمنع مقاضاتهم جزيئا مثل بقية الناس ، ويعتمد ذلك على مبدأ تفريد العقوبة الذي يمنح القاضي سلطة الحكم بالعقوبة التي يراها تناسب شخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة بجريمته .

ولكن على عكس الحصانة التي يمكن اعتبارها استثناء هام لمبدأ المساواة في العقاب ،فإن تطبيق مبدأ تفريد العقوبة لا يؤدي في الواقع إلى عدم المساواة في العقاب بل يهدف فقط إلى جعل العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة ومع شخصية الجاني .[1]

من حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي التي يقبلها وتكون مقصودة المشرع عن إدراك حالات الضعف النفسي أو العضوي وحالات لإعفاء من العقاب .

[1] -فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006 ، ص 215-216.

كما سبق ووضحنا أنه قد يراعي ظروف الجناة وقواهم العقلية بحيث لا يمكن مساواتهم مع الآخرين لضمان المساواة الحقيقة للجميع وإن عدم المساواة الحسابية بين الأفراد في هذه الحالات لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة لإنه يؤدي إلى تحقيق المساواة الفعلية للجميع .

بحيث نجد التشريعات الحديثة قد أخذت بالظروف المخففة وتخفيف العقاب ، حيث أولت الأحداث الجانحين معاملة خاصة لحداثة سنهم ، بينما أغفلت حالة المسنين وعدم الأخذ بنظر الاعتبار لضعفه العقلي والعضوي ولا يؤدي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد .

بموجب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي الأخذ بالظروف المخففة للعقوبة وهي الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير محدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي ينص عليه القانون[1] .

فنظام الظروف المخففة كبير الفائدة ، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد ، تبعا لحالته وظروف الجريمة ، إذا من المعلوم أن ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنايتها ليست واحدة ، فليس من العدل إن تكون العقوبة واحدة لا تتغير وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع المتطلبات الواقع ،والسبيل لذالك هو تقرير نظام الظروف المخففة [2].

فيما يتعلق بحالات الإعفاء من العقاب ، فينص القانون أحيانا على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها ، ويسري مفعولها بالنسبة لجميع الجرائم ،والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، ولا يملك القاضي إزائها سلطة تقديرية ، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم بالإعفاء من العقاب إذا كان العذر معفيا منه تماما ، وعلى

[1]- ، على حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة القانونية ، بغداد ،شارع المتنبي ، بدون طبعة وبدون سنة ، ص 457.

[2]- علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، نفس المرجع ص 458.

الرغم من هذه الأعذار تعفي الجاني من العقاب إلا أنه يمكن للقاضي أن يحكم عليه بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية [1].

في الغالب لا تشكل الأعذار القانونية المخففة إخلالا بمبدأ المساواة على الرغم من عدم المساواة الحسابية في العقاب بين المتهمين المرتكبين نفس الجريمة ، وذلك لاختلاف ظروف الجريمة الوحدة من حالة لأخرى ،لذا فإن القاضي يحدد لكل مجرم عقوبة التي تتناسب مع ظروفه ، فاختلاف ظروف الجاني والجريمة من حالة لأخرى تبرر اختلاف العقاب بينهم وعدم المساواة الحسابية المجردة بين الجناة ، لذالك لا يعد إخلالا بقاعدة المساواة في العقوبة ، فالمعني الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة عند تماثل الظروف والأوضاع ، ومن ثم لا تعرض مبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفردها فالهدف من المبدأين واحد وهو تحقيق التناسب في العقوبة من جهة والجريمة وفاعلها من جهة أخري ، ولذلك فإن الأعذار المخففة تتناسب وتتوافق مع مبدأ المساواة في مفهومه الجديد[2].

بينما الأعذار القانونية المعفية فهي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية [3]،أي أنها تعفي المجرم من العقاب ، هي لا تؤثر في أركان الجريمة ولا تمحو مسؤولية الجاني عنها ،إنما ينصب أثرها على العقوبة فقط ، وللأعذار المعفية طابع الاستثناء باعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل ،فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون [4].

فالأعذار القانونية المعفية هي اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يحققها عدم العقاب تفضل على المنفعة التي يحققها توقيع العقاب، ومع ذلك فان الشارع قد نص عليها تحقيقا لتلك الاعتبارات ، فقد تم التضحية بمبدأ المساواة في سبيل الإعفاء من العقاب كمكافأة لمن يقوم بالتبليغ عن بعض الجرائم أو من اجل التعريف على بقية الجناة ، كما أن المجرم المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي بإعفائه من العقوبة [5].

[1] - عادل عامر ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،حروف منثورة للنشر أللإلكتروني – الطبعة الأولي ، سبتمبر 2017، ص 32.
[2]- نوفل علي عبد الله الصفو ، مرجع سابق ، ص298.
[3]- علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ص 455.
[4] - نوفل علي عبد الله الصفو ، مرجع سابق ، ص299.
[5] - علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ص 456.

قد يفسر هذا الإخلال بمبدأ المساواة بصورة إثبات المهمة التي ترتكب في الخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت نظر السلطات العامة إليها .لذلك يمكن القول أن حماية المصلحة العامة تبرر الإخلال بمبدأ المساواة عند إعفاء الجناة من العقاب فترجح حماية المصلحة العامة على تحقيق المساواة في هذه الحالات للاعتبارات التي و ضحناها سابقا.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك حالات في القانون الجنائي تمثل خروجا عن مبدأ المساواة لم يتدخل المشرع لتصحيحها أهمها حالات الضعف النفسي أو العضوي أو حالات الإعفاء من العقاب ، وإن تدخل المشرع في تصحيح الإخلال بمبدأ المساواة في هذه الحالات هو مقصود ،لأن المشرع يقبلها عن ادارك واختيار تحقيقا لاعتبارات معينة تبرر هذا الاختلاف في المعاملة ومراعاة لاختلاف ظروف الجاني والجريمة في كل حالة ، فصغر السن ،أو كبر سنه أو الضعف العقلي أو النفسي للجاني يبرر إخضاعه لمعاملة خاصة .

الفرع الثاني : حـالات الانتهاك والإخلال الغير مقصودة بمبدأ المساواة في القانون الجنائي .

تتميز القاعدة الجنائية بالخصائص العامة للقاعدة القانونية ،فهي قاعدة مجرة ، فهي لا ترتبط بحالات فعلية بل تضع تنظيما موضوعيا للسلوك نطوي فيه هذه الحالات فعلية بل تضع تنظيما موضوعيا للسلوك تنطوي فيه هذه الحالات الواقعية ، وتتصف بالمساواة ، فالجميع سواء أما القانون ، وهي قاعدة أمرة وشرطية ولها قوة جزائية وهي من قواعد القانون العام .

إن تجريد القاعدة القانونية يؤدي إلى استبعاد خطر الإخلال بالمساواة بين المخاطبين بأحكام القاعدة الجنائية الموضوعية ، إلا أن التجاوز في التجريد قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى تنوع غير منطقي للحلول القضائية ، ففي حالات معينة خطر الإخلال بالمساواة في صلب نصوص قانون العقوبات دون أن يقصد المشرع هذا الخطر ودون سعي من جانبه إلى قبوله ، ومن حالات الإخلال بالمساواة أمام القضاء الجنائي التي لم يقصدها المشرع ، رجعية قانون العقوبات الأصلح للمتهم ، والتفسير القضائي الدقيق لبعض النصوص الجنائية ، والمشرع في الجريمة .

إن قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية تعني أن نص التجريم لا يسرى إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه ،فلا يسمح للقاضي أن يطبق قانونا جديدا على جرائم سبق ارتكابها في ظل سريان قانون قديم وقد تم إلغاءه أو تعديله [1].

وقاعدة عدم رجعية القانون على الماضي ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات هي القانون التفسيري ، والنص الصريح ، والقانون الأصلح للمتهم ، إذ يسمح المشرع لهذه القواعد في حالات معينة أن تسري على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم وهو ما يطلق عليه برجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم .

قد يخل بمبدأ المساواة عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بتجريد والتعميم في بعض الحالات فقد يحدث أن ترتكب جريمتان من شخصين في يوم واحد ، فيحكم على أحدهما بالإدانة قبل العمل بالقانون الجديد ، بينما لا يكون قد حكم على الأخر لسبب أو لأخر فيشمل بالقانون الأصلح للمتهم ، وهذا من شانه الإخلال بالمساواة بين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي ولا سبيل لتصحيح هذا الإخلال بالمساواة إلا عن طريق العفو الجزئي أو عن طريق التدخل التشريعي [2].

إن مبدأ المساواة يقتضي تطبيق القانون على جميع الأفراد ، ولو ارتكبوا أفعالهم قبل صدوره ، إذ ليس من العدل إعفاء جناة من تطبيق القانون عليهم بحجة أن أفعالهم تمت قبل صدور القانون [3].

يؤدي التفسير الدقيق للنصوص الجنائية الذي يحظر القياس في نصوص التجريم إلى الإخلال بالمساواة بين المتخاطبين بأحكام القانون الجنائي .نستطيع تحديد مفهوم تفسير النص القانوني بأنه عبارة عن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد المعني الذي يقصده المشرع في هذه القاعدة ، عند تطبيقها على الظروف الواقعية ، فبهذا تكون النصوص أقرب إلى العادلة والإنصاف [4].

والتفسير قد يكون ضيق وذلك عندما يكون هناك تطابق بين الغاية من القاعدة وبين المعني الحرفي للألفاظ المستخدمة والمستفاد مباشرة من هذه الألفاظ دون غيرها من المعاني ، ولهذا مبدأ التفسير الضيق للقانون يمنع القاضي من القياس على حالة يتعلق بها نص تجريمي معين للإيجاد الحل لحالة أخرى لا يتعلق بها هذا النص التجريمي بصفة واضحة وصريحة[5]، وهذا التفسير الضيق حظر القياس في نصوص

---

[1]- عبد الكريم تافرونت ، النطاق ألزماني لتطبيق النص الجنائي –دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص7.

[2]- نوفل علي عبد الله الصفو ن مرجع سابق ص 303-304.

[3]- عبد الكريم تافرونت ، مرجع سابق ص 19.

[4]- تفسير القانون ،تاريخ الاطلاع http://www.droit-dz.com2017/03/31

[5]- فرج القصير ، مرجع سابق ، ص 42.

نصوص التجريم ، وذلك لأن القياس يؤدي إلى توسيع مفهوم النص الجنائي وإلى تجريم أفعال لم ينص عليها القانون صراحة .ليس أمام القاضي الجنائي لكي يحقق المساواة في العقاب في مثل هذه الحالات إلا وسيلتان ، فهو أما يلجأ إلى تفسير القانون أو يلجأ إلى التفسير بطريق القياس بشرط يكون امتداد النص لمصلحة المتهم[1] .

إن تنوع التوجهات القضائية واختلافها في تحديد معيار الشروع عند عدم تحديد أو تبني المشرع معيار محدد للتفرقة بين ما يعد عملا تحضيريا لا عقاب عليه وما يعد بدءا في التنفيذ يعاقب عليه يكشف عن طابع تحكمي لدى القضاء الأمر الذي يشكل تهديدا لمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي .

إن المبالغة في تطبيق أحكام القواعد الجنائية بشكل متجرد من قبل القضاء الجنائي ، قدي يؤدي إلى ظهور حالات من الإخلال بمبدأ المساواة لم يقصد المشرع وجودها عند وضعه للقاعدة القانونية الجنائية ولا يقبل وجود أي اعتبارات تبررها أو مصالح تهدف إلى تحقيقها بصورة غير مباشرة إلى تنوع غير منطقي للحلول القضائية .إنما هي حالات من الإخلال بمبدأ المساواة غير مقصود تظهر في الواقع عند لجوء القضاء إلى أسلوب التفسير الضيق أو المقيد للنصوص القانونية فحين يستدعي التفسير أو التأويل لضبط معانيه وحصر أحكامه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يلتزم بمبدأ التأويل الضيق للنص ألتجريمي الذي يمنع عليه أن يحكم عن طريق القياس ويفرض عليه اعتماد المعني الملائم أو المتماشي مع مقصد المشرع .

[1]- نوفل علي عبد الله الصفو ، مرجع سابق ، ص 306.

المبحث الثاني : مساهمة المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة في تجسيد مبدأ المساواة .

كانت المحاكمات التي أجريت في أعقاب الحرب العالمية الأولي من أول الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء جنائي الدولي في العصر الحديث ،ولان القضاء الجنائي الدولي المؤقت ،كان عبارة عن محاولة لتطبيق مبدأ المساواة والعدالة الجنائية وهو ما تضمنته معاهدة فرساي[1] المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

وكان لإخفاق الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وعدم موافقة الجمعية العمومية لعصبة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية ، أثر كبير في إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت من اجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم لذا سوف نتطرف في هذا المبحث إلى مدى تجسيد مبدأ المساواة في النظم الأساسية للمحاكم المؤقتة والمختلطة التي أنشأت بين الأمم المتحدة والدول التي ارتكبت فيها الحرب .

المطلب الأول : مبدأ المساواة في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو .

منذ نشوب الحرب العالمية الثانية وأثنائها ، التي لا يمكن وصف فظاعتها، فقد تعالت الأصوات بضرورة محاكم ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، وقد توجهت هذه النداءات بعقد اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء الأربعة الكبار في 08 أوت 1945 ، الذي بموجبه نشأت محكمة عسكرية دولية في

---

[1]- معاهدة فرساي عام 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي وما خلفته من ضحايا وانتهاكات للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية، أحمد **السيدعلى العراقي ، تطور القضاء الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الحرب ، جامعة أسيوط ، مصر ، سنة2014 ص 7،**

لذالك جاءات معاهدة فرساي لتنص في المادة **227** " أكدت على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا و تنص المادة **228**" تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتخالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر على أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من محاكم في ألمانيا آو أي أراضي دولة من حلفائها ،وعلى حكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية غلى الدول المتخالفة أو المتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول من يطلب "

المادة **229**"يحاكم الأشخاص الذين تثبيت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتخالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ،أما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة المتخالفة والمتعاونة فسوف تم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ،وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محام للدفاع عنه"

المادة **230**" تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان ، والتي يقدر إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة " ،**نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوي ، قسنطينة ،السنة الجامعية 2006-2007.ص7 .**

نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، وبعد ذلك اصدر القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى قرار في 09 جانفي 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار المجرمين من اليابانيين[1] .

الفرع الأول : محكمـــة نورمبـــــرغ :

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور[2].

بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وجاءت اللائحة المرفقة باتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية ، بمجموعة من المبادئ الخاصة بالمحاكمة العادلة ، التي تضمن للمتهمين ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم، من بين المبادئ التي نصت عليها لائحة نورمبرغ هو ما منحته المادة 26 من صلاحيات واسعة للمحكمة بشأن الأحكام التي تصدرها ، المبدأ رقم 5" مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية ، وأهمها حق الدفاع ، وما يتفرع عنه من ضمانات ، على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي[3] .من خلال هذه المادة يظهر لنا مبدأ المساواة الذي تمثل في الإنصاف كما أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق [4]. لم تكن هذه المحكمة مقيدة من حيث الاختصاص المكاني والأقاليم التي وقعت فيها الجريمة ، وكانت مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية ، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور الذين ارتكبوا جرائم حرب ، الجرائم ضد الإنسانية ،من خلال لائحة نورمبرغ حاولنا إظهار مبدأ المساواة.

إلا أنه وجهت انتقادات كثيرة لهذه المحكمة، وهذا لعدم تجسيدها لمبادئ المحاكمة العادلة– عدم المساواة – وتمثل ذلك في قضية " **مارتان بورمان** "أين تم الحكم عليه غيابيا ، فيما يخص ارتكابه لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية رغم اعتبارها من أخطر الجرائم التي تلتزم حضور المتهم في كامل مراحل المحاكمة

[1]- نحال صراح ، مرجع سابق ، ص 09.
[2]- سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة الجزائر ، طبع في 2004 ، ص 46.
[3]- سكاكني باية ، نفس الرجع ، ص 22.
[4] - المادة 27 من لائحة لندن نصت فقط على عقوبة الإعدام ، وتركت المجال واسع للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة ، سكاكني باية ، نفس المرجع ، ص 48

[1].فاللائحة المرفقة باتفاقية لندن في المادة 12 منها أن المحكمة العسكرية الدولية تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 [2]من هذه اللائحة ،سواء كان المتهم هاربا، أو فارا أو لم يعثر عليه ، أو قدرت المحكمة أن في محاكمته غيابا مصلحة للعدالة ومحاكمة المتهم الغائب تكون بإتباع نفس الإجراءات التي يتم متابعتها في حالة المتهم الحاضر أين يتم تعيين محام ومناقشة الشهود ، وفي حالة ما إذا تم صدور حكم ضده فإن الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت ويكون واجب التنفيذ في حالة القبض عليه كما لا يقبل منه المعارضة ولا الطعن فيه [3].فإن دل هذا على شيء دل على انتهاك مبدأ المساواة في المحاكمة سواء بحقه في محاكمته حضوريا أو بحقه في الطعن كما هو مسموح للمتهم الذي حكم في حضوره .

كما نص المبدأ 03 لا حصانة لرئيس دولة أو حكومة إذا ما اقترف جريمة دولية ،استنادا للمادة 07 من ميثاق نورمبرغ ، فلما كانت الحصانة مستمدة من القانون الداخلي وقد ثبتت سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي ، حين تتقرر المسؤولية الدولية الجنائية لمن ارتكب فعلا يعد جريمة في القانون الجنائي الدولي [4].ونصت لائحة المحكمة على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم ، منها إحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوتها ، وذلك قبل البدء في المحاكمة وبفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل متهم .ولهم الحق في توكيل محام يتولى الدفاع عنهم ، والحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم [5]، وانتهت محاكمات نورمبرغ في أكتوبر 1946 ، حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهما بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين ، وبالسجن لمدة 20 عاما على متهم واحد ،وبالسجن على اثنين من المتهمين لمدة 15 سنة و 10 سنوات بينما برأت ثلاث متهمين [6].

فبالرغم من أن محكمة نورمبرغ لم تكن بالمتكاملة ، إلا أنها ساهمت في إرساء العدالة الدولية الجنائية طبقا لأحكام القانون الدولي .

---

[1] - بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية ، 2015-2016 ، ص 60.

[2] -STATUT DU TRIBUNAL DE NUREMBERG،http://perspective.usherbrooke.ca

[3]- علي عبد القادر القهواجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولي 2001، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،ص 247.

[4]- علا عزت عبد المحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2008 ، ص 27.

[5]- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2006 ،ص 447.

[6]- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 120.

تبنت محكمة نورمبرغ التالية :

1- لكل شخص يرتكب ، أو يشارك فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي ، يكون مسئولا عنه ويستحق العقاب .

2- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب ، فإن هذا لا يعفي ما ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكا م القانون الدولي .

3- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة ، أو مسؤولا فيها ، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي .

4- إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته ، أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يخليه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي ، ولكن من الممكن أن يساعد ذلك كأحد الظروف المخففة لصاحبه حسب المادة 08[1] من شرعية المحكمة .

5- كل متهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة منصفة طبقا لأحكام القانون الدولي.

6- أن المبدأ الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي [2].

الفرع الثاني : محكمـــــة طوكيـــــــو .

أنشئت بتاريخ 19 جانفي 1946 ، إثر توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي " **ماك آرثر**" ،تم ذلك في 1946/01/19 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحر في الشرق الأقصى بصفة خاصة من اليابانيين[3].

ما يلاحظ على هذه المحكمة أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

[1] -STATUT DU TRIBUNAL DE NUREMBERGhttp://perspective.usherbrooke.ca

[2]- محمد بلقاسم رضوان ، العدالة الجنائية الدولية ، ملخص محاضرات سنة أولى ماستر ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الدراسية 2016/2015 ، ص 10.

[3]- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولي 2005،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ص35.

إن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين ، ونفس الإجراءات لكن هناك اختلاف وحيد في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 7 تنص على الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب[1] .

بحيث نصت المادة 05 على المادي للمحكمة والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام ، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي سبق ذكرها في لائحة نورمبرغ .

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فهنا يظهر لنا مبدأ المساواة من خلال محاكمة الأشخاص الطبعين ، بحيث اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص بصفتهم الشخصية لا بوصفهم أعضاء في المنظمات أو الهيئات [2]، عملا بمبدأ أن الجميع سواء أمام القانون ، وهذا عكس ما سارت عليه محكمة نورمبرغ .

وجهت عدة انتقادات لمحكمة طوكيو ، فيما يتعلق لمخالفتها لأحد أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ، والمتمثلة في عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي على المتهم[3]،فمحكمة طوكيو فيما يخص الاختصاص الزمني فإنها تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة من 1928/01/01 إلى 1945/12/02، تكون هذه اللائحة سارية المفعول على الجرائم التي ارتكبت في هذه الفترة .

ويعاب على هذه المحكمة عدم المساواة من خلال:

– تحديد أسماء المتهمين وإعلان لائحة الاتهام بناءا على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة .

– تنفيذ العقوبات الصادر من المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "**ماك آرثر** "بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة آو إصدار العفو الخاص[4].

---

[1]- مايا الدباس ، جاسم ذكريا ، القانون الدولي الإنساني ، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية ، سوريا 2018 ،ص200. https:// pedia.svuonline.org/

[2]- مايا الدباس ، جاسم ذكريا نفس المرجع ص200.

[3]-بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا ، مرجع سابق ، ص61.

[4]- علي يوسف الشكري ،مرجع سابق ص 37.

– وما يعاب على المحكمة أنها غير مستقلة من خلال نشأة المحكمة طرف القائد الأعلى الذي يقوم بتعين رئيس المحكمة طبقا لنص المادة الثالثة عكس محكمة نورمبرغ أين نجد الرئيس يتم انتخابه من طرف قضاة المحكمة[1].

إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف عن نظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص أو من حيث التهم الموجهة للمتهمين ، كما أن إجراءات محكمة طوكيو سارت وفقا للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة وسماع الشهود والإدعاء والدفاع[2] .

نستخلص من محكمتي نورمبرغ وطوكيو أن كلا المحكمتين كانت لهما إيجابيتهما في صياغة المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي ، لأنهما جسدتها مبدأ المساواة في فرض العقوبة والمثول أمام المحكمة مهما كان مركز الفرد بعدم الأخذ بالحصانة أي معاقبة الرؤساء والموظفون السامين في الدولة ، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهما من خلال عدم المساواة في بعض المحاكمات وعدم الأخذ بمبدأ رجعية القوانين والقانون الأصلح للمتهم .

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيتا ورونـدا.

لقد كان للمجاز التي حصلت بعد تفكك جمهورية يوغسلافيا ، وخاصة في البوسنة الهرسك ن والمجاز التي شهدتها رواندا في إفريقيا ، إثر خلاف عرقي ، محركا إلى ضرورة إنشاء محكمتين مؤقتتين استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي 1993 و1994 [3]، لذا سوف نظهر مدى تجسيد مبدأ المساواة في كلا المحكمتين من خلال النظام الأساسي لكل منهما .

الفرع الأول : محكمـــــــــة يوغسلافيـــــــــا .

إن الجرائم التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة ، في بداية التسعينات من القرن العشرين [4]، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان المتمثلة في التطهير العرقي والديني وأعمال العنف ،

[1] - بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا ، مرجع سابق ، ص62.
[2]- محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، ص 11.
[3]- خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القنونية تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتينة السنة الجامعية ،2012-2013 ، ص 20.
[4]- سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص 51.

خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 808 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،وتبعها بعد ذلك لائحة رقم 827 الصادر في 1993/05/25[1].

إن اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبعين فقط ، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، وتختص المحكمة وفقا لأحكام المادة 01إلى 09 من لائحة المحكمة ، فتختص المحكمة من الناحية الزمنية والمكانية وفقا للمادة 08 بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991 ، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية[2] .

تثبت المواد من 3،4،5 من النظام الأساسي [3]تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، فالاختصاص النوعي للمحكمة يحدد أنواع الجرائم التي وقعت :

أولا :جرائم الحرب: وتضم الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، والجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب [4] وغيرها من الجرام التي أوردتها المادة الثالثة .

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية : تبنتها المادة 04 فقد مكنت المحكمة من قيام أول متابعة قضائية على المستوى الدولي .

ثالثا: جرائم ضد الإنسانية :نصت عليها المادة 05 فتشمل كل ما ارتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا ، من قتل عمدي ، إبادة ، استرقاق ،ومنحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص الأصيل في الجرائم لنفسها ن بمعني أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم[5] .

فقد كرست المحكمة الدولية ليوغسلافيا مبدأ المعاملة المتساوية أمامها ، وافتراض البراءة للمتهم ، وعدم إكراهه على إدانة نفسه والاعتراف بالذنب ، علنية المحاكمة ن وأحقية المتهم في توكيل محام يدافع عنه ، وله الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أما دائرة الاستئناف في حالة وجود خطأ في القانون أو خطأ

---

[1]- مايا الدباس ، جاسم ذكريا مرجع سابق ص 202.

[2]- سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الجامعية 2014-2015،ص18.

[3] -STATUT ACTUALISÉ،DU TRIBUNAL PÉNAL،INTERNATIONAL،POUR L'EX-YOUGOSLAVIE، NATIONS UNIES
Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.P6HTTP://WWW.ICTY.ORG

[4]- سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص 52.

[5]- سويح باهية ، مرجع سابق ص18.

في الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة ، بحسب ما أشارت إليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

بين النظام الأساسي للمحكمة أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة الدولية وهذا المبدأ بالفعل يعتبر من الثوابت في ظل النظام الإتهامي الذي هو نظام المحكمة ،بل أكثر من ذلك فإن جهة طرفي الدعوى الجنائية في ظله متساوون أمام المحكمة ونقصد جهتي الإدعاء العام والدفاع [2].

كما نصت المادة 21فقرة 02 من نظام المحكمة على أنه يحق للمتهم لدى تحديد التهم الموجه إليه ،وإن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والمساواة والعلانية

الفرع الثاني : محكمـــــــــة روانـــــــدا.

هي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة من غير تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة[3]

إن المجاز التي عرفتها رواندا في إفريقيا إثر الصراع الذي الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993 ، إثر خلاف عرقي بين قبيلتي"**الهوتو والتوتسي**"وما جري فيها من قتل واغتصاب وإبادة جماعية حصدت أرواح أكثر من مليون شخص[4] .

تقضيالمادة05 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية[5].

تمثل مبدأ المساواة في معاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ، حيث أن كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في الاختصاص المحكمة ، يسأل فرديا على ذلك ، بحيث أن صفته المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة[6]، كما أكدت المادة 06 فقرة 02 بعدم

---

[1] -STATUT ACTUALISÉ،DU TRIBUNAL PÉNAL،INTERNATIONAL،POUR L'EX-YOUGOSLAVIE، NATIONS UNIES

[2]- زعبال محمد ،إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الجنائية الدولية ليوغسلافيا ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،السنة الجامعية 2006-2007،ص 112.

[3]- محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، ص 12.

[4]- علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ،ص 297.

[5] - سويح باهية ، مرجع سابق ص18.

[6]- مايا الدباس ، جاسم ذكريا مرجع سابق ص 206.

الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة ، لأنهم كانوا بمنأى من العقوبة داخليا عن العقوبة الداخلية ،كذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك إلا أنه يمكن أ يعتبر سببا لتخفيف العقوبة .

أما بالنسبة لمبدأ المعاملة المتساوية أمام المحاكمة فنجد أن المحكمة احترمت حق افتراض البراءة في المتهم ،وعدم إكراه مثلما كان الحال بالنسبة للمتهم "**جون كومبندا** "إذ أن محكمة رواندا قد أقرت بحق الاعتراف بالذنب لهذا الأخير وضمان حقه في الإعلام بطبيعة التهم المتابع فيها [1]، بهذا كان عدم إكراه المتهم بإدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب .

من خلال استعراض مبدأ المساواة في كلا المحكمتين نجد أن لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا ندتا بمبدأ المعاملة المتساوية أثناء المحاكمة ، وكذلك من حيث عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تعتبر كسبب للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها .

المطلـــب الثالـــــث : مبـــــدأ المســـاواة في المحاكم الجنائية المختلطـــة .

تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول التي اشتعلت فيها حرب أهلية وعرفت اضطرابات وجرائم أدت إلى انتهاكات خطيرة ضد الإنسانية والتي يعاقب عليها القانون الدولي والوطني ، سمت مختلطة لكونها متشكلة من قضاة دوليين وقضاة محلين وعددهم يخضع لاتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها الحرب[2] .

الفرع الأول : محكمـــــة كمبوديـــا .

قام كبار قادة "الخمير الحمر " بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، خلال الفترة مابين 1975 إلى غاية جانفي 1979.نتيجة ذلك تم إنشاء المحكمة الخاصة بكمبوديا بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و كمبوديا تتولي هذه الأخير إجراءات التحقيق ، لكن نظرا لعدم استقلالية القضاء الوطني ، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الحكومة الملكية على أنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة المجرمين الذين لا يزالون على قيد الحياة ، وبالنسبة لمبدأ المساواة في المحاكمة ، فلقد قبلت كمبوديا

[1]- بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا ، مرجع سابق ص 71.
[2]- علي عبد القادر القهواجي ،مرجع سابق ، ص 307.

بتعديل قانونها الداخلي بما يتناسب والمادة 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .من اجل ضمان حقوق المتهمين عبر كامل مراحل المحاكمة [1].

إلا أن هذه المحكمة انتهكت مبدأ المساواة من خلال محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين ، في قضية " يانغسار " .كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة.واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني : محكمـــــة سراليـــــــــون :

قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1315 في تاريخ 14 أوت 2000 من أجل أنشاء محكمة خاصة بسراليون ، وتم الاتفاق على أنشاء هذه المحكمة في 16 جانفي 2002 ، وتأسيسها في جويلية 2002 وتعتبر محكمة سراليون محكمة مستقلة لإنشائها بموجب اتفاق بين دولة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة [3].

فهي تختص في جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .فمحكمة سراليون تتعامل مع المحاكم الوطنية والاختصاص المشترك ، بحي ث شكلت المحكمة دوائر المحاكمة ، دائرة الاستئناف ، مكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة ، أما بالنسبة لقواعد الإجرائية فالمحكمة تستعمل قواعد الإجرائية الخاصة بمحكمة رواندا الدولية .

أما بشان المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (15) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل المادة 07من النظام الأساسي. وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية ، إذ كل شخص خطط أو شارك أو أمر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (2-4) سوف يكون مسؤولا بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف

[1]- بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا ، مرجع سابق ، ص 74.

[2]-عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو ، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 8/ السنة الحادثة عشر ، عدد 29 سنة 2006 ، ص200.

[3]-COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE
Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 16 janvier 2002
https://ihl-databases.icrc.org

من العقوبة المفروضة علية .فضلاً عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف المادة 06 من النظام الأساسي[1].

وبخصوص العلاقة بين محكمة سيراليون والمحاكم الوطنية ، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية المادة 08 من النظام الأساسي.وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير مبدأ المساواة في المحاكمة العادلة للمتهم المادة 17 من النظام الأساسي. فضلا عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلاّ إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية المادة 09 من النظام الأساسي.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (2-4) لا يكون عقبة أمام المقاضاة المادة 10 من النظام الأساسي [2].

الفرع الثالث : محكمـــــــــة لبنـــــان :

تم إنشاء محكمة لبنان من طرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 1757 في عام 2007 ، فهي بمثابة محكمة "مختلطة" تأسست لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب سلسلة من الاغتيالات ومحاولات اغتيال عدد من الشخصيات السياسية والإعلامية البارزة في لبنان منذ أوائل عام 2004 .وستقوم المحكمة بتطبيق القانون اللبناني في الغالب، غير أنها ستتخذ من هولندا مقراً لها وستضم قضاة لبنانيين ودوليين إضافة إلى مجموعة من الموظفين اللبنانيين والدوليين[3].

يتمتع المتهم بالحقوق المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي وفي قواعد الإجراءات والإثبات[4]العائد للمحكمة. المبدأ العام أن المتهم هو شخص بريء حتى تثبت إدانته، ويقع على الادعاء العام عبء

[1]-COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGEStatut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 16 janvier 2002
https://ihl-databases.icrc.org

[2]- عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو ، مرجع سابق ، ص 190.

[3]- دليل المحكمة الخاصة للبنان 8،نيسانٍ/أبريل 2008 ،المركز الدولي للعدالة الانتقالي،ص 08.

[4]- المحكمة الخاصة بلبنان قواعد الإجراءات والإثبات اعتمدت بتاريخ 20 آذار/مارس 2009 وعدلت بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2009 وعدلت بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر2009وعدلت بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وصححت بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010وعدلت بتاريخ 8 شباط/فبراير 2012وعدلت بتاريخ 20 شباط/فبراير 2013، ص 25.

الإثبات وليس للمتهم واجب الرد على الاتهامات إن اعتقد أنّ الادعاء لم يثبت التّهم الواردة في قرار الاتهام.

لإدانة المتهم، يجب أن يقتنع القضاة بمسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه على نحو لا يرقى إليه أي شك.

تمنح لكل متهم الحقوق والضمانات التي تتفق مع معايير العدالة الدولية وهي كحدد أدنى ما يأتي:

– أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة أو التهم الموجهة إليه.

– أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

– أن يُحاكم من دون تأخير غير مبرر، باستثناء حالات المحاكمات الغيابية.

– أن تتم محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه.

– أن يتم اطلاعه على حقه في المساعدة القانونية، وأن تُكفل له هذه المساعدة من دون أن يتحمّل أي تكاليف في حال لم يكن يملك الموارد الكافية لدفعها، أو إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة.

– تمكينه من استجواب شهود الإثبات وإجابة طلبه حول مثول شهود النفي واستجوابهم.

– تمكينه من درس جميع الأدلة المستخدمة ضدّه وفق قواعد الإجراءات والإثبات.

– أن يتوافر له مترجم فوري مجانا إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

– ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو إجباره على الإقرار بالذنب.

يمكن للمتهم أن يُدلي بإفاداته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، شرط أن تكون ذات صلة بالقضية قيد النظر، على أن تقرر الغرفة القيمة الثبوتية لهذه الإفادات[1].

يمكننا من خلال المحاكم المختلطة استنباط مبدأ المساواة من خلال أنظمتها الأساسية وتجسيدها في القضايا المطروحة أمامها ، و سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة . حتى يتم إرساء قواعد العدالة الجنائية فالمحاكم المختلطة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصراً على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين، وعلى دراية بالواقع .

[1] - سامي خوري ،المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها،العدد 103 - كانون الثاني 2018، https://www.lebarmy.gov.lb

خاتمـــــــــة الفصـــــــــل :

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم مبدأ المساواة الذي يعتبر حق من حقوق الفرد أمام القانون والقضاء والمعاملة المتساوية ، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة القانون الجنائي ، فاكتسب هذا المفهوم مفهوما تقليدي ومفهوما حديثا يتوافق مع تنوع وسائل وأهداف القانون الجنائي ، فلم يعد المقصود بالمساواة تلك المساواة الحسابية الجامدة القاصرة على التجريم والعقاب ،التي تعني في صورتها المثالية عد التميز بين المخاطبين بسب الدين أو الأصل أو العرق أو الجنس أو الثروة ، إنما اتسع المفهوم ليشمل العقاب بتأهيل الاجتماعي ، الهدف منه هو تحقيق أفضل سبل لإصلاح وتأهيل المتهم .

كما نجد المشرع قد بين بعض الحالات التي يكون الانتهاك والإخلال فيها مقصود وغير مقصود بهذا المبدأ ، وذلك من خلال تقرير الضمانات التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية والحقيقية بين الخاضعين لأحكام القانون والحالات التي تمثل خروجا عن مبدأ المساواة لم يتدخل المشرع في تصحيحها أهما حالات الضعف النفسي والعضوي وحالات الإعفاء من العقاب .

كما حاولنا إظهار مدى تجسيد هذا المبدأ في المحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم المختلطة وكيف تم تطبيقه في محاكمة عادلة ، وبهذا فإنه لكل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الأفراد سواسية أمام القانون ،وما دام الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام ، فمن الضروري أن يمنح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي ، وهذا ما يعد تطبيق للعدل ومبدأ المساواة .

الفصل الثاني

مقدمـــــــــــة :

تعد المحكمة الجنائية الدولية [1] ، قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي ، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر ، ولقد كان لابد للجماعة الدولية من التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية يكون غرضها هو حماية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الجنائي الدولي .

وتستند العدالة الجنائية في أداء مهامها إلى مبدأين أساسيين هما الشرعية و مساواة الجميع أمام القضاء ، ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة وفقا لمبادئ القانون الجاني الدولي وقواعد العدالة والإنصاف ،مدى تكريسها لمبدأ المساواة خاصة في القواعد الإجرائية ،لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلي مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه تكريس مبدأ المساواة وفق القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم تقسيم المبحث إلي مطلبين : المطلب الأول تكلمنا فيه عن مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية والعقابية والمطلب الثاني تم التطرق إلى تكريس مبدأ المساواة في نظام التجريم والعقاب .أما المبحث الثاني تناولنا فيه تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية وتم تناول مطلبين ، المطلب الأول مبدأ المساواة في إجراءات المتابعة الجزائية وآليات تحريك الدعوى ن والمطلب الثاني تكلمنا عن مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق وتنفيذ القرارات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في مدينة روما ،ايطاليا وأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة للنظام الأساسي تحت رقم (A/CONF.183/9)، ثم أدخل علي هذا النص تعديلات لغوية نتيجة عن أخطاء مادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نص معدل في 25 سبتمبر1998 و في 18ماي 1999 ، وبالتالي فإن النص المصوب المعتمد رسميا هو الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم (PCN ICC/1999/INF/3) ، هذا هو النص الرسمي المعتم وهو النص الذي يلي ، ويتضمن أركان الجرائم التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية في 30جوان 2000 (PCN.ICC/2000/INF/2ADD2) وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، **أنظر ،أحمد محمد بونة ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص كاملة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 07.**

هذا ما يعرف بميثاق روما و اعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، قد عارضت هذه الفكرة 07 دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت ،وقد تأسست المحكمة الجنائية بصفة قانونية في 01 جويلية عام 2002 بموجب ميثاق روما ،والذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل من نفس العام ، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة ، **أنظر أحمد السيد علي العراقي ، مرجع سابق ص 22.** وقد صادقت حتى الآن على قانون المحكمة 123 دولة حتى 6 يناير 2015 تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد. في عام 2002، سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة، الدولتان ،**https://ar.wikipedia.org/wiki**وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليها .

المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة وفق القواعد الموضوعية و العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد موضوعية وعقابية تحكم سير المحاكمة العادلة ،من خلال مجموع المبادئ والأسس التي تدعم تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحقيق العدالة الدولية ،من خلال هذا حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تكريس مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحتى تتحقق هذه القواعد كان علينا تخصيص مايلي :

المطلب الأول : مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي

إن التقنين الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشتمل على قواعد موضوعية وعقابية تكفل تحقيق الحماية الجنائية في مواجهة الجرائم الدولية ،

الفرع الأول : القواعـــــــد الموضوعيـــــــة :

القواعد الموضوعية هي تلك التي تكفل بتطبيقها الوصول لإصدار حكم جنائي منه للخصومة الجنائية مفاده إما براءة الجاني مما نسب إليه أو بإدانته لما اقترفه من جريمة أو جرائم دولية ، وفي هذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، قد نص في صدره على الجرائم التي تتصف بالدولية والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا ما أوردته المادة 05[1] من النظام الأساسي ، والتي تنحصر في أربعة جرائم هي :

أولا :جريمة الإبادة الجماعية .

إن نظام الأساسي للمحكمة الدولية قيد تبني تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، حيث نصت المادة 06[2]من النظام الأساسي ، جرائم الإبادة الجماعية ،أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس ، كلها تعابير عن معني واحد ، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب [3].يظهر تكريس مبدآ المساواة في خصائص جريمة الإبادة الجماعية، في المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية حيث

[1]- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2]- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3]- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2007 ص 313.

نصت المادة 27 [1]من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسب كما أن الصفة المذكورة لا يمكن أ ن تكون سبب في تخفيف العقوبة [2].

ثانيا :الجرائم ضد الإنسانية .

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث[3] ،عرفها فقهاء القانون الدولي ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد ، أو لدين واحد أوالقومية واحدة[4].تبني نظام روما الأساسي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 07 فقرة01 منه[5]. يظهر مبدأ المساواة من خلال أركان المسؤولية الجنائية حسب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد أركانها بأن يكون الشخص مسئولا جنائيا ،عن ارتكاب مثل هذه الأعمال سوءا بشكل فردي أو جماعي،وذلك في حالة إذا ما كان هذا الشخص قد أمر أو حث أو شرع في ارتكاب هذه الأعمال أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل على ارتكابها آو الشروع فيه ، فهذه المسؤولية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة حسب المادة27. فالمعاملة العادلة للشخص المدعي ارتكابه الجريمة حسب المادة 11 من الفصل الرابع جرائم ضد الإنسانية الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة [6]، جاء ضمنها تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية ، بما في ذلك المحاكمة العادلة ، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق ، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان .

ثالثا: جرائـــم الحـــرب .

قد عرف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين .

---

[1]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، نفس المرجع ص 336.

[3]- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ص 113.

[4]- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ص 12.

[5]- المادة 07 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6]- أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم(A/72/10) الفصل الرابع الجرائم ضد الإنسانية ص http://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf.20

فجرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لابد أن تقوم عليها ، وهي عبارة عن الركن المادي والمعنوي ، وأخيرا الركن الدولي [1].

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

يستنتج من خلال توفير شرطين أساسيين هما العلم والإرادة ، وهذين الشرطين لايتوفران إلا لدى الإنسان ، من هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء كان في إطار القانون الداخلي أو على الصعيد الدولي.

فمبدأ المساواة يكون في جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الأفراد الطبيعيين ، سواء كانوا جنود أو مدنين أو رؤساء أو مرؤوسين ، حكام أو محكومين ، فهي تحذو حذو الجرائم الأخرى من خلال المسؤولية الجنائية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، أي عدم التميز بينهم أثناء المحاكمة .

رابعا :جرائـــــم العـــــــــدوان .

نصت الفقرة الأولي من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على اختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان [3].

خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في جوان 2010 بكمبالا ،بأوغندا اعتمد قرار عدل به نظام روما الأساسي ، لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة العدوان ، على أنها قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [4].

وبالتالي فإن جريمة العدوان تمارس اختصاصها عليها، في حالة وقوع عمل عدوانيا ، يمكن لمجلس الأمن ، أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، عن طريق الإحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة مذكورة تنطوي على دول أطراف ، أوعلى دول غير أطراف[5] ،باعتبار أن

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 148.

[2]- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية .

[3]- المادة 05 الفقرة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]- انظر تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف ، الدورة السادسة عشر ، بنيويورك 4-14/ 27 ديسمبر 2017 .

انظر القرار 6. RC-Res، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف ، في الجلسة العامة الثالثة عشر ، بكمبالا ، أوغندا ، بتاريخ:11 جوان 2010 ص 10.

[5]- المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة الجنائية الدولية مختصة بملاحقة الأفراد فإنها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان .

يكمن مبدأ المساواة في كون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة التي تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة ، الوضع الذي يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه العمل .

الفرع الثاني : القواعـــد العقابيـــــة :

تتمثل في المبادئ التي يرتكز عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة ، لكل شخص متهم أمامها وهو دليل على احترام حقوق الإنسان ، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي ، وهي المبادئ العامة القانون الجنائي الدولي .

أولا :مبـدأ الشرعية ومبدأ قرينة براءة المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "يقصد بهذه العبارة ، جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة[1]،بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد .

يعتبر مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات التي يتمتع بيها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فكلا المبدأين يتصفان بمبدأ المساواة ، من حيث الاتصاف بالاستقلالية والحيادية.

فمبدأ الشرعية الجنائية يقصد به شرعية التجريم والعقاب ومضمونها ، فلا جريمة إلا بوجود نص تجريمي سابق عليها ويحدد عقوبتها ، وقوام هذه الشرعية هو فكرة التحذير ، والإنذار المسبق .

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية في المادة 22 منه[2] ، وهو يعني أن الشخص لا يكون مسئولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت وقوعه أو ارتكابه جريمة .

---

[1]- سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص 30.

[2]- أنظر ، شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، سنة 2003 ،المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقر 01" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . 02 "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ". 03" لا تؤثر هذه المادة على تكيف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ".

كما تشير المادة في حالة الغموض بشأن تعريف الجريمة أو تأويل ملابستها لا يجوز الاحتكام للقياس ، وانه يفسر النص لصالح المتهم أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ، وتضمنت المادة عدم تأثيرها على التكيف القانوني لأي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون بينما نصت المادة 23 من النظام الأساسي على مبدأ لا عقوبة إلا بنص[1] ، وهو ما يعني أنه لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يماشي مع مبدأ الشرعية كما سبق وذكرنا إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه ، عقوبة غير تلك المنصوص والمقررة ، وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ الأثر الرجعي للعقاب الجزائي يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الأول من خلال حالات الإخلال بمبدأ المساواة التي تكون مقصودة ويقبلها المشرع ، وهذا ما نصت عليه المادة 24 [2]من النظام الأساسي التي تنص في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للمتهم فإن مبدأ الشرعية ينقسم إلى مبدأين مبدأ لا جريمة إلا بنص ومبدأ لا عقوبة إلا بنص .

مبدأ قرينة البراءة نصت عليه المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أما المحكمة ، فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة ومنصفة ، فهذا المبدأ يقوم على مبدأ المساواة والإنصاف مما يؤدي إلى استقرار المجتمع وتأكيد مبدأ الشرعية الذي نص عليه النظام الأساسي .ويكمن تكريس مبدأ المساواة في مبدأ الشرعية فيما يلي :

- التزام القضاة بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص ، فلا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجة أنه قليل الأهمية أو لا أهمية له ، أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو مصلحة.
- إعطاء العقوبة أساسها القانوني، بحيث يجعلها مقبولة من قبل المجتمع الدولي، وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.

---

[1]- المادة 23 "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي "ص 206.

[2]- أنظر ، شريف عتلم ، مرجع سابق ص 206 لمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الفقرة 01 " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ."
الفقرة 02" في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

[3]- المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- حماية الأشخاص، سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين، بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها اشد من الجريمة المرتكبة، وتحمي المجرمين من الأفعال التي يرتكبها المجرم، بأنهم لن يفلوا من العقاب في حال ارتكابهم لهذه الجرائم.

ثانيا : مبـــدأ المسؤوليـــة الجنائيـــة .

إن المسؤولية الجنائية بصفة عامة ، هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله لمجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون [1].وقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط ، وهذا تكرس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي ، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة دولة جنائيا .

ويكمن مبدأ المساواة في المسؤولية الجنائية الدولية في أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة ، والذي يطبق أحكامه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون التميز بسبب الصفة الرسمية ، فمن الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص[3] ، عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

انه لا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها ، ولا يجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي ، أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 وكان قد سبق له أن أدانته بها محكمة أو برأته منها .

ثالثا : مبـــدأ عـــدم سقـــوط الجرائـــم بالتقـــادم :

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة ، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992، ص 123.

[2]- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، ص 26.

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [1]على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على انه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه ، والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ، لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين [2].وتخضع الجرائم المحددة في المادة 70 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، إن مبدأ المساواة يشترط أن لا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية ، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة ، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية .

كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف .

رابعا : مبـــدأ عـــدم جـــواز المحاكمـــة على جريـــمة نفســـها مرتيـــن :

نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدنت الشخص بها برأته منها [4]. مفاد هذا المبدأ أنه لا يمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة ، فمتى تم محاكمة متهم عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالبراءة ، أو الإدانة بموجب حكم بات فلا يمكن أن تعاد محاكمته مرة أخري .

المقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل ، وصدور حكم نهائي وهذا يعود إلى تقرير هذه القاعدة إلى ضرورة مبدأ التعاون ، وإنما يعود إلى اعتبارات العدالة ومبدأ المساواة بحيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم المحاكمة على الشخص عن فعل مرتكب مرتين .

---

[1]- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 33

[3]- المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- المادة 20فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خامسا : مبـــدأ عـــــدم الاعتـــداد بالصفـــة الرسميـــــة :

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحده دون غيره نصا صريحا على استبعاد التمتع بالحصانات الشخصية في القضايا الخاصة بالجرائم الدولية المادة 27 تنص على أنه يطبق القانون على جميع الناس بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو حكومة أو برلمان كما أن هذه الصفة لا تعد سببا لتخفيف العقوبة[1].

المطلـــــب الثانـــي : تكـــريس مبدأ المساواة فينظام التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية.

نص النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة ،على نظام التجريم والعقاب في المادتيـــن 22 و23 ، وتطبيقه من خلال قواعد موضوعية ، مكتوبة بالكامل ، لذلك يري البعض أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد نظام التجريم والعقوبة المقررة فيه ومدي تحقيقها لمبدأ المساواة فيها .

الفرع الأول :مبـــــدأ المساواة في نظـــام التجريـــم في المحكمة الجنائية الدولية

عندما قامت الأمم المتحدة بإنشاء قضاء جنائي دولي متخصص دائم لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ،والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية .

أشارت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قانونية التجريم " لا جريمة إلا بنص "بحيث انه في الفقرة 01 منها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب أحكام هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة "فعلى وفق هذا يكون الجاني غير سؤول مالم يكن سلوكه الإجرامي يمثل جريمة حسب النظام الأساسي وحسب المادة 05 منه كما سبق وذكرنا .

[1]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في 2009/03/04 قرارها بالقبض على الرئيس السوداني " **عمرالبشير** " لتحريضه على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حر ب بإقليم دارفور ، وخلال سنة 2011 عند قيام الثورة في ليبيا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض على الزعيم الليبيي " **معمر القذافي** " ومعاونيه وذلك لضلوعه في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، إلا أنه قتل بعد القبض عليه من قبل الثورا .والجدير بالذكر أنه لم يشهد المحكمة الجنائية الدولية محاكمة فعلية لكل هؤلاء إلا انها شهدت محاكمة " **بيلينا بلافيسيتش** " رئيسة البوسنة السابقة وأصدرت في حقها حكما بالسجن مدة 11 سنة وذلك سنة 2003.، أنظر ، أيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد16 جانفي 2017 ، ص 121-122.

حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 22 التي نصت على أن يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يكون التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .وعليه فإن الفقرة 02أشارت إلى قاعدتين هما :

أولا :حظـــــر القياس في التفسير الخاص بتعريف الجريمة .

يظهر مبدأ المساواة من خلال تأكيد على وجوب عدم تجاوز القاضي في تطبيقه النص التجريمي على الفعل المرتكب ، أي عدم جواز التوسيع في تفسير النص التجريمي أو القياس عليه، على اعتبار أن ذلك ضرر بمصلحة المتهم .

فأي توسيع في التفسير يؤدي إلى جمود القضاء ويصبح القاضي مجرد آلة مصدرة للعقاب دون إعمال للفكر والبحث بجدية عن الحقيقة التي قد تغيب في جزئيات وتفاصيل بعض الوقائع التي لا يمكن للقاضي استخلاصها إلا بإعمال اجتهاده الخاص [1] .

فالتوسيع في التفسير يؤدي إلى إدخال البرئ إلى ساحة التجريم ،بينما التضييق فيه يؤدي إلى إخراج المجرم من ساحة التجريم إلى ساحة البراءة ، وعليه يجب أن يكون تفسير النصوص مقرا وكاشفا للقصد الحقيقي لمشرعي النظام الأساسي .ومن المساواة أن يفسر الغموض الذي في نصوص النظام الأساسي لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان الشخص محل المقاضاة ، فأولي ضماناته في حالة غموض النص تأتي بالتفسير لصالحة .

ثانيا : الشـــك يفســـر لصالـــح المتهـــم .

نصت الفقرة الثانية من المادة 22 صراحة على أنه في حالة الغموض ، يفسر التعريف الجريمة لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته ، وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي ،وتعد انعكاسا لقاعدة أخري تفيد أن الأصل في الإنسان البراءة ،ويري جانب أخر من الفقه أن هذه القاعدة يجب استبعادها عند تفسير النصوص الجنائية في حالة الغموض ،ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد نص صراحة علة انه في حالة الغموض في تعريف الجريمة ، فإن الغموض يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو إدانته ،والقاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة نص ،ونصوص النظام الأساسي ذكرت صراحة بأن لا جريمة إلا تلك المحددة في النظام الأساسي وبالتالي ليس للعرف دور بشأن مصادر التجريم ، و حتي العقاب ، ولكن

[1]- سليمان النحوي ، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، سبتمبر ص 73.

دوره يبرز في تفسير وتطبيق النص الجنائي [1]، ولكي نطبق مبدأ المساواة فإنه يشترط أن يطبق القانون الأصلح للمتهم في مايلي :

- أن يصدر النص الجديد قبل أن يصدر الحكم النهائي .
- أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم بإنشائها مركزا للمتهم أو وضعا أفصل من القانون ،كأن تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفيفها أو تقرير وجها لإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها .

وإن عدم المساواة في تطبيق شك التفسير لصالح المتهم الذي يجري التحقيق معه ومحاكمته ، يكون في حال تمت إدانته هو أمر غير مقبول إلا إذا ترتب على التطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة[2]

الفرع الثاني : مبـــــدأ المساواة في نظام العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا ، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحويل جدري في القانون الجنائي ،لأنه يؤدي إلى ضمان المساواة والعدالة للمجتمع الدولي ، ويدفع عنه الظلم ويمنع تعسف القضاة برفضهم عقوبات غير منصوص عليها، فالمساواة في العقوبة بنص القانون ، وهذه المساواة لا تخل بالسلطة التي منحها المشرع للقاضي للتفريق بين المجرمين ، إذا كانت ظروفهم الشخصية تتطلب ذلك ،بل نستطيع القول أن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بالتفريد.

نص نظام روما الأساسي في المادة 23 على نظام التجريم " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي " وهذا يدل على حصر العقوبة بالنظام الأساسي فقط .

وقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة،ويجوز للمحكمة فرضها على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاصاها في المادة 05 منه وهذه العقوبات محددة حصرا وليست على سبيل الميثال وهي كايلي :

أولا :العقوبات السالبـــة للحريـــــة .

ويقصد بها تلك التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه حريته ، وذلك بسجنه لمدة طويلة ، وإما تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل ، وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية .

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 65-66.

[2]- علي جعفر محمد ، الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الدولي الجزائي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ن الطبعة الأولي ،2007 ، لبنان.، ص67.

هذا وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 77 فقرة 01 [1]على السجن لمدة محددة من السنوات أقصاها 30 سنة ، وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان أو المجرم[2]، وتخص المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أية مدة يكون قد نفذها المتهم في الاحتجاز وفقا لأمر صدر عن المحكمة ، إن مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة يظهر عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في جريمة على حدا وتصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ، بحيث لا تقبل هذه المدة عن مدة أقصي كل حكم على حدا ولا تتجاوز السن لفترة ثلاثون سنة أو عقوبة المؤبد وفقا لخطورة الجريمة ولظروف كل مجرم حسب المادة 78[3] من نظام الأساسي للمحكمة عند تقدير العقوبة تراعي خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان ،فالتناسب في العقوبة يختلف حسب خطورة الجريمة فالظروف الموضوعية تطبق فيها العقوبة على الجرائم الخطرة تسلط على مرتكبها عقوبة أشد ،أما إذا كانت الجرائم أقل خطورة تطبق عقوبة أخف على مرتكبها .

بينما الظروف الشخصية نصت عليها القاعدة 145[4]من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على بعض الظروف المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة إما لتخفيف أو تشديد العقوبة ،هذه الظروف تعتبر من بين الحالات التي يقبلها المشرع في الإخلال بمبدأ المساواة . نذكر منها علـــى سبيل المثال :

ظروف التخفيف : اعتبر كظرف مخفف كل قصور القدرة العقلية الإكراه ، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يذلها من اجل تعويض الضحايا والتعاون الذي أبداه مع المحكمة

ظروف التشديد: إذا كان الشخص سبق الحكم عليه لارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو جرائم تماثلها ، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

إن عقوبة الإعدام لم يكن لها ذكر بين العقوبات التي تضمنها النظام الأساسي ،حيث استبعدها مؤسسو عقوبة الإعدام رغم أن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 05 من نظام المحكمة هي أشد الجرائم خطورة إذا أنها تهدد سلامة وأمن البشر جمعاء ،فإن الدول استبعدوا تطبيق هذه العقوبة ، وبالتالي فعقوبة الإعدام هي المناسبة والأكثر ردعا لمثل هذه الجرائم .

---

[1]- راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- على محمد جعفر ، مرجع سابق ،ص 69.

[3]- بدر الدين محمد شبل ،العقوبة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ، العدد 15 أكتوبر 2008 ص 278.

[4]- القاعدة 145 تقرير العقوبة ، أحمد محمد بونة ، مرجع سابق ، ص 268-270

نجد المادة 80[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجيز للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية ، ويظهر من قانون العقوبات الجزائري عدم تعارض مبدأ التفريد مع مبدأ المساواة بخصوص عقوبة الإعدام هذا ما نصت عليه المادة 50 منه المتعلقة بالمسؤولية الجنائية و المواد 53 معدلة المتعلقة بالظروف المخففة والمادة 54 مكرر جديدة المتعلقة بالعود[2].يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري راعي مبدأ المساواة في العقوبة وفي نفس الوقت اهتم اهتماما كبيرا بشخصية الجاني ، وأخذ بمبدأ تفريد العقاب فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدني وأعلى ، وترك للقاضي حتى في بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حرية اختيار العقوبة الملائمة على وجه الانفراد ، ثم أفسح مكانا واسعا للظروف المخففة كالقصر ، والظروف المشددة ن وأعطي للقاضي سلطة تقدير ظروف الجاني الاجتماعية والاقتصادية . والنفسية

ثانيا :العقـــــــوبات الماليـــــــة :

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للمادة 77 فقرة 01 قد أجاز بموجب الفقرة 02 من ذات المادة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة ، وذلك بموجب المعايير المنصوص في القاعدة 146 فرض الغرامات بموجب المادة 77[3].وتمثلت هذه العقوبات فيمايلي :

الغرامـــــــة : تحددها جملة من المعايير لتوقع العقوبة يمكن إجمالها كالآتي :

1- ملائمة الذمة المالية للشخص الذي تدينه المحكمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

2- إعطاء المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع من خلالها الغرامة المالية ، سواء دفعة واحدة أو عن طريق أقساط .أثناء فرض الغرامة المالية يكون الخيار للمحكمة في أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية ، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد ادني ولا تتجاوز مدة 5 سنوات كحد أقصي ، بحيث تقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية والظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم .

---

[1]- المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- أنظر المواد 50و53 و54 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015 .
[3]- راجع القاعدة 146 فرض الغرامات ، أحمد محمد بونة ، نفس المرجع ، ص 265-267.
[4]- سليمان النحوي ، مرجه سابق ، ص 78.

المصـــــــادرة : وتعني مصادرة الأموال التي مصدرها الجريمة أو متأتية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية [1].

يبدو جليا إن العقاب الذي طبقه نظام روما الأساسي يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافا ومساواة للضحايا من جهة ووضع حد للاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخري ، كما أن مبدأ المساواة يتجلي من خلال مراعاة ظروف المادية للمدان ولمن يعولهم ، وكذا الأطراف حسني النية .

يلاحظ أن نظام التجريم والعقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ المساواة في تطبيق العقوبة المقررة في نظامها ، قانون واحد لجميع الناس ، ومن ثم فلا يكون لأحد الناس أن يتنصل من مسؤوليته ، أو أن يستفيد من تخفيف عقوبته بسبب المولد أو الدين أو العرق ، فالجميع سواسية أمام القانون .

[1]- سليمان النحوي ، مرجع سابق ، ص 78.

المبحث الثاني : تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر القواعد الإجرائية هي الوسيلة التي تضع القواعد الموضوعية موضع تنفيذ وتطبيق فعلي ، فتكريس مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية ، لن يكتمل إذا لم تكن هناك طريقة لتنفيذ والتطبيق ، وتتمثل القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الدولية ،وفي الإجراءات الواجبة الإتباع في مراحل المحاكمة ، ولي ضمان تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتكلم عن مبدأ المساواة في إجراءات المتابعة الجزائية وآليات تحريك الدعوى المطلب الثاني نتكلم فيه عن مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق وتنفيذ القرارات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

المطلب الأول : مبدأ المساواة في إجراءات المتابعة الجزائية وآليات تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة إجراء مستقلا عن التحقيق ، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،من هنا يتعين معرفة آليات تحريك الدعوى الجزائية من خلال تسليط الضوء على الجهات المخولة لها المساهمة في تحريكها ، ومعرفة مدى تطبيق مبدأ المساواة الذي كرسته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لحماية المتهم من أي تعسف في الإجراءات .

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ عدم وجود جهة وحيدة تنفرد بمباشرة الدعوى الجزائية ، بل هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية أو ما سمي في نظام روما بإحالة حالة على المحكمة .

الفرع الأول : الإحالـــة من طـــرف الدول الأطـــراف وغيـــر الأطـــراف .

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه من البديهي أن يضمن لها الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهة أخري[1] .

[1]- لندة معمري يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2008 ، ص 234.

يجوز لدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا[1]،إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصها ،أن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة يهدف إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة ، على أن تحدد هذه الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة ، وأن تكون مشفوعة بما في متناول الدولية المحيلة من مستندات مؤيدة لادعائها [2].

كما يجوز للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وان تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها ، وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاص المحكمة بنظر في تلك الجريمة ، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [3].

إن انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية ، هو ضرورة تطابق أحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية معا بمبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما ما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ذلك أن معظم الدول تمنح الحصانة لرئيس الدولة والوزراء وموظفي الحكومة وكذا البرلمانين [4]، بالنظر لمبدأ المساواة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يأخذ بهذا وهو أن الجميع سواسية أمام القانون ، ويقر بالمسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية .

والقاعدة الإجرامية التي تسهل عملية المحاكمة العادلة وتضمن حق المساواة بين مركز كل من المتهم والضحايا هذا فضلا عن الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة التي تتطلبها المحاكمات التي تتصف بالكبرى ولعل أكبر مثال على ذلك هو ما تواجهه حكومات البلدان الإفريقية من انقلاب داخلي وشبه غياب للقانون مما ساعدت حركات المتمردين و القبائل ومختلف الفصائل المتناحرة على ارتكاب أبشع الجرائم في حق الأبرياء العزل [5].

الفرع الثاني : الإحالـــة من طـــرف مجلس الأمـــن .

---

[1]- راجع القاعدة 45 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[2]- المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- بوطبجة ريم ،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2006-2007 ص 12.
[5]- بوطبجة ريم ، نفس المرجع ، ص 13.

بموجب المادة 13 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويتطلب قرار الإحالة أن يحصل على موافقة 9 أعضاء من مجموع 15 عضوا المشكلين للمجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين .

كما يمكن لمجلس الأمن بموجب المادة [2]16 من النظام الأساسي بإمكانية إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، وهذا استنادا إلى نص المادة ،و التي بموجبها توقف الإجراءات لمدة 12 شهرا ، نتيجة لقرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بجواز تجديد الطلب بالشروط ذاتها التي مالا نهاية .

فإن تحريك الدعوى عن طريق إحالة من قبل مجلس الأمن ،فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا ينص على أي شروط أو حدود جغرافية لاختصاص أو ممارستها لسلطتها الدولية من القيام بالتحقيقات بشأن ما يجري في دارفور ، وأصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق رئيس دولة غير موقعة على اتفاقية روما ورافضة لسلطتها القضائية [3].

إن التخوفات من أن يحيد مجلس الأمن في تحريك الدعوى سوف يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة وكذا المساواة أمام القانون ، لأنه ينطوي في فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحاكمة أو احد رعاياها.بينما الدول الأخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم ويعاقب عليها[4] .

الفرع الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام في تحريك الدعوى.

حسب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]،أن الدولية[5]،أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا توفرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء .يمارس المدعي العام صلاحيته على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر ، بما في ذلك الدول ذات الصلة بهذه الجرائم ، أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حكومية وغير حكومية أو من الأفراد ، أو

---

[1]- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- داود خير الله ،المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن ، بحث قانوني ،http: //sudaneseonline.com
- حيث أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك متعلقا ب الحالة في دارفور السودانية ، فقد قرر المجلس في جلسته رقم (5158) والمعقودة بتاريخ 2005/03/31 إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية ، وذلك في القرار رقم (1593) 2005، لندة يشوي ، مرجع سابق ص242 .

[4]- داود خير الله ، مرجع سابق http: //sudaneseonline.com .

[5]- راجع المادة 13 فقرة ج ، المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من أي مصدر موثوق به بالنسبة أليه ، ويمكن له تلقي الشهادة كتابية أو الشفوية في مقر المحكمة وأن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات[1] .

لضمان عدم سوء استعمال المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له، وأيضا حماية استقلالية هذا الإجراء من التداخلات والاعتبارات السياسية ، وما لا يتوافق وفعالية نظام المحكمة الجنائية ومبدأ المساواة في إجراءات تحريك الدعوى ، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة ، بعض الضوابط لعمل المدعي العام أن البدء في التحقيق وقرار الاتهام لا يمكن أن يصدر إلا من عند الدائرة التمهيدية للمحكمة [2]، أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من بين القضايا التي شرع المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه :

– حالة كوت دفوار ، التي تعتبر عضوا في المحكمة الجنائية الدولية منذ 2013، وقد أعلنت قبول اختصاص المحكمة في ماي 2011، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011، ضد رئيس الدولة آنذاك" **لورانقباقبو**"، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

– حالة كينيا ، صادقت كينيا على نظام روما الأساس في 2005 ، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن من الدائرة التمهيدية الثانية في 31 مارس 2010،في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007و2008 ،وخاصة بجرائم ضد الإنسانية [3].

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق وتنفيذ القرارات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

إن القواعد الإجرائية هي تلك المتعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية منذ تحريكها و حتى صدور الحكم النهائي البات فيها ، وكي تتم هذه الإجراءات لابد أن تكون هناك ضمانات متعلقة بالمساواة أمام القضاء وحق اللجوء إليه في تحريك الدعوى الجنائية ، بالنظر إلى المراحل التي تمر بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد طبق مبدأ المساواة في تحريك الدعوى ،فهو يضمن حماية للمتهم من الإجراءات التعسفية و حماية حقه في محاكمة عادلة ، وتدعيم الثقة في القضاء كسلطة محايدة مما يرسخ

[1]- علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص 268.

[2]- راجع نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- راجع موقع القاموس العلمي للقانون الإنساني ، المحكمة الجنائية الدولية ، http://ar.guide-humanitarian-law.org

مبدأ المساواة وعدم التميز فضلا على تقديم المساعدة القانونية للمتهم أثناء المحاكمة .لذا سوف نتطرق مبدأ المساواة في سير إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية ومبدأ المساواة أثناء المحاكمة وتنفيذ القرارات والأوامر .

الفرع الأول : مبدأ المساواة في سير إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية

إن إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية متعددة بالنظر للمراحل التي تمر بها ، فسلطة التحقيق مخولة للمدعي العام الذي يتولى الإثبات لتبرير المتابعة وإقناع الدائرة التمهيدية بجدواها، كما تجري التحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك مراعية ما يجب مراعاته من ضمانات وأعمال صحيحة تكفل المحاكمة العادلة للمتهم على نحو لا يتنافي مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

أولا: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي : إن الهدف الأول من إجراءات التحقيق الأولي أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية بحقوق معينة تكفل له العدل والإنصاف،في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة .

فمن حق المدعي العام أن يستجوب لأغراض التحقيق أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو أن يطلب من أية دولة أن تستجوبه ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وباحترام ضمانات والحقوق التي توفرها لهؤلاء الأشخاص [1].

تحكم عملية التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام إما من تلقاء نفسه أو بناءا على إذن من الدائرة التمهيدية قواعد أساسية لابد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة على التحقيق ، وهذه القواعد تعتبر من أهم الضمانات التي تضمن حق المساواة وتمتع المتهم بها أثناء المباشرة في التحقيق .

1. سرية وسرعة التحقيق : يتميز التحقيق بمجموعة من الخصائص من بينها سرعة التحقيق وحفظ أسراره ، يجب على محقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه وذلك نظرا لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة ، وذلك عن طريق عدم تمكن الجناة الذين لم

[1]- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2008، ص 12.

يتم التحقيق معهم بعد من معرفة ما سيقوم به المحقق من إجراءات فيعتمدوا إلى إخفاء الآثار في كشف الحقيقة [1].

وقد تناول نظام روما الأساسي هذه الصفة عندما اوجب على مكتب المدعي العام عدم كشف عن أية معلومات أو مستندات يتم التواصل إليها أثناء التحقيق [2].

كما تتميز الإجراءات الجزائية بالطابع مميز وهو السرعة فيها ، وذلك لأن يعرف أمر الجريمة وتوقيع الجزاء على فاعلها يحقق أثره في الردع العام والردع الخاص [3]وسرعة التصرف في التحقيق تعتبر إحدى الضمانات التي يتمتع بها المتهم وحبسه احتياطيا وبالتالي فإن سرعة التصرف في التحقيق تجنب المتهم أضرارا كثيرة .

2.1.علانيـــة التحقيــق :لم تتوحد التشريعات بشأن مفهوم علانية التحقيق الابتدائي ، وإنما انقسمت إلى قسمين ذهب القسم الأول إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين أطراف الدعوى وممثليهم القانونيين من حضور إجراءات التحقيق بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته [4].

أم القسم الثاني فقد رأي أنه من الأفضل إجراء التحقيق بعيدا عن الجمهور ،أي بمعني أن هذا القسم قد قصر العلانية على الخصوم ووكلائهم .

- **حضور المحامي إجراءات التحقيق** : نصت المادة 55 فقرة 02 /ج [5]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها الدواعي العدالة والإنصاف .

كما أن للمتهم الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام [6].

---

[1]-أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ،سنة 2006ص 55.

[2]-انظر المادة 54 فقرة 03 –هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 1996 ، ص 133.

[4]- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ن عمان ، سنة 1997.ص 71.

[5]- المادة 55 فقرة 2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6]- راجع القاعدة 21 فقرة 01 منها المتعلقة بتعين محام للأشخاص المعزولين ، القاعدة 22 المتعلقة بتعين محامي الدفاع ومؤهلاته من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما أكدت المادة 56 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانة بمحامي للشخص الذي قبض عليه .

– **الاطلاع على أوراق التحقيق** : من يعتبر هذا الإجراء مبدأ من مبادئ المساواة في القواعد الإجرائية لأنه يعطي الحق للمتهم ووكيله أن يطلع على أوراق التحقيق

يعد مبدأ العلانية مبدأ هما في التحقيق الجنائي الدولي ، لاسيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها المدعي العام ، يواجهون تهما خطيرة ، والسبب في علانية التحقيق لدي مباشرة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، أنها توفر للمتهم ضمانة تمكنه من الإحاطة بمرجيات التحقيق ، وتوفر له حق المساواة في الإطلاع على ما جاء في التحقيق وتمنح للمتهم الثقة والطمأنينة .

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى قاعدة الإجراءات والإثبات لم نجد نصا يتضمن هذه القاعدة ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، لأن مبدأ المساواة يتحقق بمبدأ العلانية والسرية في التحقيق .

3.1 تدوين التحقـــــيق :يشكل التدوين في التحقيق الابتدائي ضمانة مهمة للمتهم ، فمن خلال التدوين يستطيع المتهم و محامية من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته [2].

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزاءا من النظام الأساسي استنادا لنص المادة 51 من نظام روما نصوصا توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر .

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بيها أثناء استجوابه ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلى بيها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا ، والمدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت إلى ذلك وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 02 من المادة 55 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

[1]- المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- حسن بشيب خوين ، مرجع السابق ، ص96.
[3]- القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ولقد استحدثت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراء جديد وهو تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو في حالات خاصة [1]وهي :

- عندما يقوم المدعي العام باستجواب شخص توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

- عندما يكون قد صدر بحق هذا الشخص أمرا بالقبض أو أمرا بالحضور عملا بالمادة 58 فقرة7[2].يتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب تسجل واقعة وقت التوقف[3].

4.1. مبدأ المساواة في إجراء الشهادة أثناء التحقيق :الشهادة هي إجراء من إجراءات التحقيق ،بأنها إثبات الحقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .

أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضمانتها وهذا ما جاء في المفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال تحليل جدية المعلومات المتلقاة .

خول النظام الأساسي للمجني عليهم حق التدخل عن طريق تقديم ملاحظتهم إلى المحكمة عندما يطلب المدعي العام إصدار قرار بخصوص الاختصاص و المقبولية حسب المادة 19 فقرة 03.وهذا حتى وأن لم تكن مشاركة المجني كأطراف أو متدخلين في إجراءات المحاكمة فعليا فإن حضورهم كشهود يعد أمرا ضروريا ، وفي هذا الإطار وفر لهم النظام جملة من الضمانات تتعلق باحترام مصالحهم وظروفهم الشخصية مراعاة لمبدأ المساواة بين المتهمين هذا ما نصت عليه القواعد المتعلقة بالوحدة ومسؤوليات الوحدة وقاعدة الخبرات المتوفرة في الوحدة[4] .

يتمتع المتهم في الشهادة بضمانات التي تضمن له المساواة في هذا الإجراء ، نذكر منها منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم ولعل السبب الذي يدفع إلى اشتراط هذا الشرط هو إجازة مثل هذه

---

[1]- القاعدة 112 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[2]- المادة 58 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2010 ،ص 268.
[4]- راجع القواعد 19/18/17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

الشهادة من شأنه أن يعرض الأسرة للتفكيك و الانقطاع وينهي ما فيه من روابط وكذلك لا ننسي حق المتهم في مناقشة الشاهد كضمانة يتمتع بها .

ثانيا:مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية :إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن ، يمكن أن يشكل خطرا ، من أجل ضمان مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق تم منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة ، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم من الدائرة التمهيدية[1] . حيث تختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور وأهمها ما يتعلق بصدور الأوامر اللازمة لسير التحقيق ، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق في أقاليم الدول وإصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة[2].

1. دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق : تشير المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات في مفهوم القانون العام إلى التصرفات غير المتكررة والفاصلة أو تنشيط جميع الأدلة وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة [3].

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة بحيث تلتزم الدائرة في هذه الحالة وبدون تأخير إجراء مشاورات مع المدعي العام ومع الشخص الذي يلقي عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور مع محاميه[4]، وهذا تكريسا بمبدأ المساواة في الإجراءات .

كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق ، أن تتشاور معه في ذلك فإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له الاستئناف بصفة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة[5] .

---

[1]- بوطبجة مريم ، مرجع سابق ، ص 73.

[2]- براء منذر كامل عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 256.

[3]- بوطبجة مريم ، مرجع سابق ، ص 74.راجع القاعدة 114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بفرص التحقيق التي تتكرر بموجب بموجب المادة 56.

[4]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 16.

[5]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 250.

1.1 وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها : تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيما يتعلق بإجراءات التحقيق بحيث يجوز لهذه الدائرة القيام بعدة وظائف لضمان المساواة في إجراءات التحقيق نذكر منها مايلي :

– أن تصدر بناءا على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير ، أو تلتمس أي وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملا بالباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه[1].

– أن تتخذ جميع الترتيبات الضرورية لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني [2].

– أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

– لسماح للمدعي العام بإجراء هذه التحقيقات داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع ، إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسب عدم وجود عنصر نظامها القضائي ، ويشترط قبل أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام القيام بذلك ، أن تستمع إلى أراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا .

1.2.الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية: تصدر الدائرة التمهيدية أوامر وقرارات بموجب المواد 54/19/18/15.من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .يجب أن تصدر هذه الأوامر بموافقة أغلبية قضاتها ، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثني بنص فيه .ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام .

– **صدور أمر بالقبض والتوقيف من الدائرة التمهيدية** : بناءا على الإجراءات التي تقوم بها الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق ، وبناءا على طلب من المدعي العام أمر القبض على الشخص بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة ، ووجد أن هناك أساس لاعتقاد بأن شخص ارتكب جريمة في نطاق سلطة

[1]- المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 22.

المحكمة ، لضمان مثوله أمام القضاء وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعرضها للخطر أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكاب الجريمة .

ويجب أن يتضمن أمر القبض اسم الشخص ومعلومات الشخص ومعلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ،والجرائم المطلوب القبض على الشخص بشأنها ، وبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة أو الجرائم [1].

كما نصت المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم على انه في حالة أي طلب بإلقاء القبض على الشخص وتقديمه ، جب أن يقدم الطلب كتابة ، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شانها توصيل وثيقة مكتوبة .

وهذا يعتبر تكريسا لمبدأ المساواة ، في عدم تجاوز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام ، وعليه من حق الشخص تبليغه بأسباب احتجازه ، وذلك لإتاحة الفرصة له في يطعن في مشروعية ذلك ، ويجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة ويجب أن تشتمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض .وهذا ما كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2] الخاصة بالمحكمة .كما نصت المادة 55[3] من نظام الأساسي للمحكمة ، نصت على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من الضمانات التي تؤدي إلى المساواة في المعاملة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج المؤقت [4] وكذلك حق المتهم في التعويض[5] ،إذا تبين أن هناك توقف غير مشروع حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض[6] .

– **المساواة أثناء مرحلة الاستجواب** :يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة ، إذ بواسطته يتواجد الشخص القائم بالتحقيق المباشر إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة .

---

[1]- راجع المادة 58 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- راجع القاعدة 177 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3]- المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- المادة 60 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5]- المادة 85 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[6]- راجع القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فالمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ضرورة إبلاغ المتهم بحقه في التزام الصمت ، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة . من مبادئ المساواة في مرحلة الاستجواب :

- عدم إجبار الشخص على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب أيضا .
- الحق في الاستعانة بالمترجمين خلال الإجراءات الاستجواب ، وأن تجري باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها ، ويمكنه الاستعانة بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والمساواة .
- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة .
- دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب ، بحيث يضمن للمتهم مباشرة تحقيق عادل .
- حق المتهم في الاتصال بأهلة و الكشف الطبي ، بحيث أجازت الدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام ، أو الشخص أو الوكيل القانوني له أن تأمر بأن يخضع الشخص للكشف الطبي أو النفسي أو العقلي حسب الفقرة 02 من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

الفرع الثاني : مبـــدأ المســـاواة في إجراءات المحاكمة في إصدار الحكم وتنفيذ القرارات والأوامر .

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام والدائرة التمهيدية ، تنشأ الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاث أطراف هم القضاة والمدعي العام والمتهم وبما أن المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي تم إقامة هذه الدعوى ضده [2]، ولضمان الحصول على محاكمة عادلة تتضمن مجموعة من الحقوق و الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 منه ، عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وله الحق في الضمانات كحد أدني على قدم المساواة التامة[3] .

[1]-- راجع القاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سايق ، ص 278.
[3]- راجع المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لذا سوف نتطرق في هذه النقطة على مبدأ المساواة في مرحلة إجراء المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ القرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : مبدأ المساواة في مرحلة إجراء المحاكمة : إن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان حرياته لاسيما في مرحلة المحاكمة إذ تمثل قيدا و جوبيا يخضع له الإنسان بهدف الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة القضائية الجنائية ، ومن هنا يبرز دور المحكمة الجنائية في تكريس مبدأ المساواة في مراحل إجراء المحاكمة وتتمثل أهم الحقوق في المساواة التي يتمتع بيها المتهم دوليا أثناء سير إجراءات المحاكمة :

1. إطلاع على ملف الدعوى:إن المقصود باطلاع المتهم على ملف الدعوى أثناء سير إجراءات المحاكمة هو تمكينه بصفته أو بواسطة مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله و التي فرضت نسب و إسناد التهم إليه وتقديمه للمحاكمة [1].

وقد نصت على هذا المادة 67 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذالك تنص القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود والذي ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة في المحكمة ، ويتم أخذ نسخ من البيانات التي أدلي بها الشهود سابقا ، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة من الزمن للتمكين من الإعداد الكافي باعتباره أهم حقوق المتهم .

2- يبلغ المدعي العام الدفاع بأسماء الشهود ويقدم نسخا من بياناتهم .

3- تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها .

1.1. حضور إجراءات سير المحاكمة: تنص المادة 67 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على الضمانات التي تبرز مبدأ المساواة من خلال حضور إجراءات سير المحاكمة للمتهم . فمن حق أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه ، والحق في المحاكمة الحضورية جزء مكمل لحق المتهم في دفاع عن نفسه، ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم أو محاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافي [3].ويبقي حق المتهم في حضور المحاكمة من الضمانات الرئيسة التي تقر

---

[1]- حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 128.

[2]- راجع القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[3]- طلال ياسين عيسى ، على جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ،دار اليازوري العلمية ،الأردن ،ص 268.

مبدأ المساواة الذي يتيح لطرفين من خلال سير المحاكمة ويستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها .

إن اللجنة الدولية لمعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد قررت أنه يجوز في بعض الظروف الاستثنائية محاكمة المتهم غيابيا بشرط إبلاغه بأمرها واستدعاؤه للمثول أمامها في وقت مناسب ، من ثمة تمكنه من إعداد دفاعه .إن هذا الإجراء يمس من حق الفرد في المساواة في سير إجراءات المحاكمة ،لأن المحاكمة الغيابية غير ممكنة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن إذا تعذر حضور المتهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن دائرة ماقبل المحاكمة تقدر ظروف التي حالت دون حضور المتهم أمام المحكمة [1]، لأن فرض العقوبات والأحكام غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شانه أن يمس سمعة المحكمة الجناية وبالتالي فإن هذه المحاكمات قد تؤدي إلى عدم المساواة بين المتهمين في المحاكمة .

1.2. حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة عن الأسئلة:من المسلم بيه أن قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعة من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه ، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته ، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذالك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المعرفة[2] .فقد جاء نص المادة 67 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صريحا في هذه الحالة بقولها ،عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة .

إن التزام المتهم الصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ افتراض البراءة ويعتبر ضامنا للحق في أن لا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب[3]، فقد وفق شارع نظام روما الأساسي في منح المتهم حق في الكلام وإبداء أقواله بحرية وكذلك عندما منحه حق السكوت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو الإعفاء منه .

[1]- محمد نصر محمد ، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ، مصر، سنة 2016 ، ص211.
[2]- حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 132.
[3]- طلال ياسين عيسى ، على جبار الحيسناوي ، مرجع سابق ، ص 274.

1.3. مبدأ المساواة في حق المتهم في الدفاع :حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان ، يباشره مستندا إلى أصلية براءته فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها .لذالك ومن هنا وجد حق المتهم في الدفاع بواسطة محام يدافع عنه ، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان ، والمحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامة الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضا لها والخشية من أن يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان عائقا يحول بين المتهم وبين أبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين الدفاعين والعدالة وسلامة سير الدعوى لذا لابد من توكيل محامي [1].كما أن له الحق الاستعانة بمترجم .

من المهم للقول أن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة والمنصفة .

ثانيا : مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية العامة للمحاكمة الجنائية :لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق ، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الإجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة ، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعم تعرضه للظلم ، وشعوره بعدالة والمساواة في القضاء ، من خلال علنية المحاكمة وكذا احترام مبدأ الشفوية ومبدأ سرعة المحاكمة .

1. مبدأ علانية المحاكمة : المقصود بعلنية المحاكمة هو أنه من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق ، سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة[2] .

إن أهم ضمانة تكفل للمتهم المحاكمة العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية وعادلة ودون تأخير فقد أعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب والأمم[3] .وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة التامة .

---

[1]- راجع المادة 67 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 85.

[3]- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ن سنة2007 ، ص 236.

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وذلك راجع لكونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة كما أنه بعد وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة ، لأن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة للمتهم[1].

وقد نصت المادة 68 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]على أنه البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه .

وأجازت المادة 68 فقرة الثانية من النظام الأساسي [3]لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية كاستثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات وقد حصر النظام الأساسي الأسباب التي تجعل المحاكمة سرية في بعض إجراءات المحاكمة ولا يسري على كل الإجراءات .

فيعتبر مبدأ العلانية من الضمانات المهمة لحسن سير العادلة وضمان للمحاكمة المنصفة وتكريسا لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى ، لذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان الجلسات وتسهيل من إجراءات حضور المحاكمة وتحرص على مراعاة مصالح الخصوم ولاسيما المتهم .

2.مبدأ شفويـــــة المحاكمـــــــة :إن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يستوجب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم.وتتجلي أهمية مبدأ الشفوية في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي ، وما يكون قد تشابه من عيوب ، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل التفاصيل القضية للدفاع عن نفسه. وعليه نجد المادة 69 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] ، يتضح أن المادة تنص على مبدأ المساواة من خلال مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة شفاهة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع بيها عن فسه من

[1]- راجع القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[2]- المادة 68 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 68 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- المادة 69 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خلالها ، وفي هذا المجال فإن حق المتهم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها[1] .

إلا أن بدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقا بل إن هذا المبدأ له استثناءات حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2]ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات تضمن له مبدأ المساواة فيمايلي :

- في حالة ما إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسب عدم تذكره لما أدلي به من المعلومات خلال التحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة .
- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاء لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق .
- في حالة أن يكون احد المتهمين أو الشهود أصم أو أبكم و يعرف الكتابة في هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب الجلسة يكتب بلغة غير مفهومة بالنسبة لهما ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيب عنها كتابة شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة ن وقد وفق شارع النظام الأساسي في تبني مبدأ الشفوية حيث يعتبر أحد ضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة.

3. مبدأ سرعة المحاكمة:لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم على وجه السرعة دون تأخير ولا مبرر له ، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة .فيجب أن بتبدا الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في النظر الدعوى وإصدار الحكم وهذا الحق نصت عليه المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]،حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوة الجنائية مرتبط بالحق في الحرية و افتراض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له و اختصار فترة قلق المتهم خوفا من مصيره .

[1]- راجع المادة 67 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[3]- المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: مبدأ المساواة في صدور الحكم و تنفيذ القرارات والأوامر : من خلال نص الفقرة الرابعة من ديباجة[1] نظام روما الأساسي على أنه إذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقتضاه مرتكبيها على نحو فعال.كما نصت الفقرة الخامسة وقد عقدت العزم على وضع حد الإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ، من هذه النصوص يتبين أن للمحكمة الدولية حق معاقبة مرتكب الجريمة الذي يستدعي صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام وما كان الهدف من اشتراط صدور الحكم صدور للممارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب هو حماية مرتكب الجريمة من الاعتداء على حقوقه وضمانته فقد كان لمرتكب الجريمة نتيجة لذلك أن يتمتع بحقوق حق في المساواة أمام القضاء من خلال صدور الحكم وتنفيذ القرارات .

1. مبدأ المساواة في صدور الحكم :إن الأصل في إصدار الأحكام الحضورية إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد صراحة وبصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم وذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملو ، وهذا ما يضمن له حق المساواة في الحضور وصدور الحكم علنا .

1.1. صدور الحكم علينا بحضور المتهم : يصدر الحكم علنا بحضور المتهم وبإجماع القضاة فإذا لم يصدر بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية[2] .ومن مبدأ المساواة في الإجراءات أن تصدر الدائرة الابتدائية للمحكمة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم ومدة العقوبة وجبر الضرر وتقديم نسخة من جميع القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات وإلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة لتحقيق الإنصاف والمساواة بين الطرفين ، حيث يحق لكل شخص أن يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب والأسانيد التي اعتمدتها المحكمة وأن يحاكم إلا أمام قضاة مخولين بسلطة إصدار الأحكام القضائية وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوي.ويجب أن يصدر الحكم بصورة علنية إذ يهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان تطبيق العدالة والمساواة ، وخضوعها للفحص من ثم فلكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة حتى وإن لم يكن طرفا في الدعوى .حيث نصت المادة 74

[1]- أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- على يوسف الشكري ، مرجع سابق ، 235.

فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] بأن يصدر الحكم متضمنا بيانا كاملا ومحللا بالحيثيات بناءا على الأدلة والنتائج .

1.2. صدور الحكم بناءا على شخصية المتهم : لقد تطورت وظيفة العقوبة بحيث لم يعد الهدف منها الانتقام ، بل أصبحت وظيفتها الردع والإصلاح ، وذلك من أجل تربية المحكوم عليه حتي يصبح عنصرا فعالا في المجتمع[2] . إن بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه هو بمثابة دراسة لشخصيته من عدة جوانب سواء من الجانب الطبي الذي يقوم على أساس الاختبارات الطبية التي تجري للمتهم ولكامل بدنه بهدف التعرف على حالته الصحية ، ونظرا لأهمية هذا البحث فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية للدائرة الابتدائية من أجل الوفاء بواجباتها المنصوص عليها في المادة 64 فقرة 08 أو لأي أسباب أخري ، أو بطلب من أحد أطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي للمتهم على أن تأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه وفيما إذا كان المتهم يقر بإجراء البحث[3] . يمكننا القول بأن أهمية البحث في شخصية المتهم سواء بالنسبة لتحديد مسؤوليته الجزائية أو بالنسبة لتحديد إذا ما كان المتهم لائقا من الناحية الطبية للمثول أمام المحكمة مما يؤكد لنا على أن هذا البحث يعد ضمانة لمبدأ المساواة في إجراءات صدور الحكم .

1.3. تسبيب الأحكام الجنائية : إن المقصود بأسباب الحكم هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه . ويقصد بيه كذلك أسباب الحكم الأدلة التي بني عليها الحكم ، غير أن هناك من يرى أن أسباب الحكم لا يقصد بها الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها إنما تعني الأركان المكونة للجريمة .

و بينت المادة 74 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]المقصود بأسباب الحكم بنصها على أنه يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو أيه تعديلات للتهم ، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة .

---

[1]- المادة 74 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 142.
[3]- القاعدة 135 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[4]- المادة 74 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تكمن أهمية التسبيب الأحكام الجنائية بإيراد الأدلة التي أسس عليها الحكم يعد من الضمانات التي قررها النظام الأساسي للمتهم حتى يطمئن إلى عدالة تلك الأحكام ، لأن تسبيب الأحكام من أهم السبل التي تملي على القضاة بذل الجهد والعناية في دراسة موضوع الدعوى ، وحتى يتحقق مبدأ المساواة.

وعليه يؤدي التسبيب الأحكام إلى إضفاء احترام وثيقة المتهمين والعامة على هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا التسبيب يحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة ، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة القرار.

أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة وذلك ومفصلة وذلك من أجل أن تكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية لا بد وان تكون أسباب الحكم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية[1] .

2. مبدأ المساواة في إجراءات الطعن في الحكم :يحق لكل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه.ومن ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد الأطراف أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون ووضع لكل منها شروط وإجراءات فالعدالة البشرية نسبية .تحكم في القضايا المختلفة حسب مالديها من أدلة ووقائع حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع .

وعلية فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ، سواء كانت قرارات التبرئة أو حكم العقوبة ، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف وطرق غير عادية ، إلا أن النظام الأساسي قد حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الاستئناف وإعادة النظر[2] .

2.1. الاستئنـــاف :يعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية ويعتبر ضمانة لاغني عنها بالنسبة إلى المتهم وكذالك بالنسبة لمصلحة العادلة ، فقد منح نظام روما الأساسي في المادة 81 فقرة 01 [3]المتهم الحق باستئناف قرار الإدانة أو العقوبة استناد إلى الأسباب التالية : الغلط الإجرائي ، الغلط في الوقائع ، والغلط في القانون ، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام بالنيابة عنه ،

[1]- حسن بشيب خوين ، مرجع سابق ، ص 173.
[2]- أشرف فايز اللمساوي ، مرجع سابق ، ص 124.
[3]- المادة 81 فقرة 01/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

وهناك سبب رابع يجوز الاستئناف على أساسه يتمثل بوجود أي سبب أخر قيد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار أو إذا كانت الجريمة ليست جسيمة ، ولا توجد فيها ظروف مشددة ومع ذلك صدر حكم فيها بعقوبة جسيمة ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف الحكم هو يمثل سلطة الإدعاء و في هذه الحالة نقول أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية ، هدفه الحث عن الحقيقة من أجل تحقيق مبدأ المساواة فإذا كان الشخص المحكوم عليه برئ أو غير مذنب ، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي اقترفها ، فأنه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقي هذا الوضع على نحو خاطئ فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه من اجل إثبات براءته إذا كان فعلا بريئا ، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة[1] .

كما نجد أن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أثناء نظر استئناف حكم العقوبة الحق في نقض الإدانة ، استنادا لما جاء في المادة 81 فقرة 01 و 02 أ ، كما منح النظام الأساسي الحق في تخفيض العقوبة ، في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة و العقوبة وذلك أثناء نظرها في الاستئناف ضد الإدانة .إلا أنه يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة ، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم [2].ومنه يمكننا القول بأن مبدأ المساواة في إجراء الاستئناف من خلال توفير الوقت الكافي وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف ،والحق في الاستعانة بمحامي ، وفي الحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء والحق في نظر علني للدعوى وصدور الحكم الدرجة الثانية في فترة زمنية معقولة[3] ،يعتبر كل هذه من ضمانات المتهم التي كفلها النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2.2. مبـــــدأ المساواة في إجراء الطعن بالتماس و إعادة النظر :إعادة النظر طريقة من طرق الطعن الغير عادية التي نصت عليها المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث منحت للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين ، وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقي تعليمات

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 295.
[2]- راجع القاعدة 150 فقرة 01 وفقرة 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3]- غيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولي ، الطبع الأولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،سنة 2006، ص 202.

كتابية واضحة وصريحة منه ، أو المدعي العام نيابة عنه الحق في تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة و استنادا للأسباب التالية :

أ- **اكتشاف أدلة جديدة :** غير أن هذه الأدلة الجديدة يشترط فيها شرطان هما :

- عدم وجود هذه الأدلة وقت المحاكمة .
- أن تكون هذه الأدلة على قدر كافي من الأهمية بحيث يعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي يقدم لها طلب إعادة النظر في الحكم [1].

ب-اعتماد الحكم على أدلة ملفقة أو مزورة أو مزيفة :

في هذه الحالة يحق للمتهم بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في الدعوى استنادا إلى هذه المستجدات [2].

ت-الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الطرفين :

بحيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز للمتهم في هذه الحالة أن يقدم التماس بإعادة النظر في حكم العقوبة الصادرة ضده ، إذ تبين له أن واحد أو أكثر من القضاة قد اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة الخطورة ، استنادا لنص المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

ويمكن لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو بالعقوبة إذا رأت أنه بغير أساس ، ومن اجل تحقيق مبدأ المساواة بين الدفوع يمكن أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية إلى انعقاد من جديد ، وأن تبقي على اختصاصها شأن المسألة ، وتعقد الدائرة المختصة ، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

3. مبدأ المساواة في تنفيذ الأحكام والقرارات و الأوامر: إن التنفيذ لا يقتصر على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فقط ، بل تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ، لكون الموضوع على غاية من الأهمية إذ بدون هذا الإجراء لا يمكن تصور محاكمة جنائية عادلة بغياب متهم لم ينفذ ضده أمر بالقبض ، أو عدم إحضار وثائق ومستندات قاطعة في الدعوى ، نتيجة امتناع دولة ما عن التعاون لذلك ، فسوف نتناول مبدأ المساواة في التنفيذ الأحكام والقرارات المستنتجة من النظام الأساسي للمحكمة

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 300.
[2]- المادة 84 فقرة 01 /ب ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 84 فقرة 01 /ج ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الجنائية الدولية ، خاصة الجهات المختصة بالتنفيذ ودور الدول في التنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية .

3.1. الشروط العامة لتنفيذ الأحكام : يمكن الاستنتاج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا ، أن لا يعترض التنفيذ إشكالا ، وان تقبل الدولة القيام بتنفيذ الأحكام كما صدرت .

3.1.1.أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ : إن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن تحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، أي بعد استنفادها جميع طرق الطعن الممنوحة لها قانونا .

طبقا لنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المتعلقة بتسليم الشخص المحكوم عليه من قبل المحكمة ، على دولة المعنية بالتنفيذ أنه لا يتم وتسليم الشخص المحكوم عليه مالم يكتسب قرار الإدانة ، أو قرار الإدانة ، أو قرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية [1].

وطبقا للقواعد العامة ، فإن القرار لا يكتسي الصفة النهائية إلا باستكمال كل الإجراءات الطعن العادية أو فوات الآجال التي منحت للشخص المحكوم عليه لهذا الغرض والحكم المستأنف يستحيل تنفيذ وهذا من مبدأ المساواة ليس فقط بتقرير الاستئناف الذي يرفع ضده ، وإنما حتى أثناء سيريان ميعاد الاستئناف المحدد ب 30 يوم من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار أو الحكم أو الأمر[2]ما لم تمدد دائرة الاستئناف هذا المدة [3].

3.1.2 . أن لا يعترض التنفيذ إشكال :إلي جانب اكتساب الأحكام الصفة النهائية الباتة ، فإنه يشترط لتنفيذ الأحكام أيضا أن لا يعترض عملية التنفيذ أحد الأشكال التالية :

1- الإشكال المتعلق بتعدد الطلبات : وهو ما جاءت به المادة 89 فقرة 04 وهي الحالة التي تتلقي فيها الدولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب نص المادة المذكورة أعلاه وتلقيها أيضا طلبا من أي دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة

[1]- القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .
[2]- القاعدة 50 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[3]- القاعدة 50 فقرة 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

من أجلها تقديم الشخص المعني ، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة الدولية الطالبة بهذه الواقعة[1] .

1- الإشكال المتعلق بوجود إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب : بحسب نص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه إذا كانت ثمة إجراءات تكون قد باشرتها الدولة الموجه إليها الطلب التنفيذ ، كأن يكون الشخص محل الطلب التنفيذ صدر ضده حكما أخر ، يتعلق بجريمة أخري غير الجريمة التي تطلب المحكمة تسليمه بسببها، ففي هذه الحالة فإن حل هذا الإشكال يتم بالتشاور بين الدولة المعنية وبين المحكمة ، على كيفية التعاون من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة [2].

2- الإشكال المتعلق بالطعن الذي يرفعه الشخص المطلوب بتقديمه بسب عدم مقبولية الدعوى : إذا رفع الشخص المطلوب بتقديمه طعنا أمام المحكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على نحو المنصوص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] ، ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة في حالة الطعن في الإجراءات المتعلقة باختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى ، ولم يتم البت بعد في مسألة المقبولية فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى تتخذ خطوات للحصول على المعلومات من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشان الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز محاكمة على الجريمة ذاتها مرتين .

3- الإشكال المترتب على تطبيق المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : وهذا الإشكال يثار إذا كان البحث يجري على شخص من جنسية دولة غير طرف يتمتع بالحصانة حسب قواعد قانونه الوطني ،يوجد في إقليم دولة طرف فإنه لا يجوز إلزام الدولة المضيفة بالتعاون حتى كانت هناك اتفاقية ثنائية بينهما وبين دولة جنسية الشخص المراد توقيفه ، بل يشرط على المحكمة أن تسعى للحصول على تنازل الدولة المعنية على حصانة مواطنها وفقا لما يقتضيه قانونها الداخلي[4]

3.1.3. قبول الدولة بالتنفيذ : بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ،فإن الدول المعنية بتنفيذ أحكام السجن هي الدول التي تعلن نيتها المسبقة في استقبال المساجين وتسجل ضمن قائمة لهذا الغرض تحفظ على

[1]- المادة 89 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- راجع المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مستوى المحكمة لتتولي هذه الأخيرة لاحقا توزيع المساجين على الدول وفقا لمبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن ، وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] .

يظهر مبدأ المساواة في المعاملة بحيث تسعى المحكمة في حث الدول على تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية مقبولة على النطاق الوسع .

وكذلك من خلال الأخذ بآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته ، وأية عوامل أخري تتعلق بظروف الجريمة أو بظروف متعلقة بالشخص المحكوم[2].

كما نصت المادة 104 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية [3]،التي نصت بأنه يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل شخص مدان إلى سجن دولة أخري ، كما يمكن للمسجون نفسه أن يطلب في أي وقت أيضا نقله إلى سجن خارج دولة التنفيذ مثلا في الحالة التي تصبح فيها ظروف السجن غير ملائمة نتيجة تغير سياسية الدولة في ميدان المؤسسات العقابية .قبول دولة ما تنفيذ الحكم يتفرع على شرطين : – عدم جواز تعديل الحكم من طرف دولة التنفيذ .– أن تحتفظ المحكمة بحق الإشراف على تنفيذ الحكم[4]

3.1.4. الجهات المختصة بتنفيذ أوامر وأحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية :حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الجهات المختصة بتنفيذ أوامر وأحكام وقرارات الصادرة عن المحكمة هي مجلس الأمن بحسب المادة 87 فقرة 07 ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب المادة 87/ب ، والدول الأطراف المادة 87فقرة 01/أ [5].

---

[1]- القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2]- القاعدة 203 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على سبيل المثال : قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بتعين دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، وهي الدولة المعنية بالحالة التي صدر فيها حكم المحكمة الجنائية الآتي : لغرض تنفيذ حكم صادر ضد " **توماس لوبانغا ديالوا** " أين تم الحكم عليه بـ15 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب .إضافة إلى ذلك ، قامت الدولة المعنية بتنفيذ الحكم الصادر ضد " **جيرمين كاتنغا**" والذي حكم عليه بـ12 سنة سجنا عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب . تطبيقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكان ذلك لأول مرة في تاريخ المحكمة منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ المصادف لتاريخ 01 جويلية 2002 ، وقد عبر رئيس المحكمة عن رغبة كل من " توماس **لوبانغا ديالوا** " و" **جيرمين كاتنغا** " قضاء عقوبتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية . أنظر بركاني أعمر ، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13/ العدد01-2016.ص 174.

[3]- المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5]- راجع المادة 87 فقرة 01 /أ / ب/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3.1.5. مبدأ المساواة في التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: إن القانون الجنائي الدولي غرس ركيزة من ركائز العدالة الجنائية الدولية ألا وهي مبدأ المساواة بين الناس حيث لم يعتد بالصفة الرسمية التي يحملها المتهم كسبب يعفيه من العقاب والجدير بالذكر أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية والمساعدة القضائية [1]التي نص عليها الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من شأنه أن يساعد على الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها بعض الدول خاصة في زمن الحرب .

ولعل أهم ميدان يمكن أن تتعاون فيه الدول مع المحكمة هو القبض على الأشخاص الموجدين على إقليمها وتقديمهم لها [2] . أو عدم الاعتراض على تسليمهم ، ذلك لأن عدم القيام لهذه العمل من شانه أن يعرقل فعالية المحكمة ، كما أن التعاون الدولي ينطوي على إجراءات أخري في أشكال مختلفة بنبغي على الدولة القيام بها [3].لهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ملبيا لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومؤكدا على تحقيق العدالة والمساواة بين المتهمين في تنفيذ الأحكام .

4. مبـــــدأ المساواة في تنفيذ العقوبة والتعويض : نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق سواء كانت بالسجن لمدة أقصها 30سنة او السجن المؤبد مع فرض الغرامات والمصادرة كما سبق وتكلمنا عليه ، فهذه العقوبات لا يجوز توقيعها على المتهم مالم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة ومنصفة ، ولتحقيق مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 78 منه حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أي ة دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد انه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية ، وقد تضمن المادتين 103 و106 من النظام الأساسي على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات [4].كما طبق النظام الأساسي مبدأ المساواة عندما يتم المتهم مدة العقوبة وفقا لقانون دولة التنفيذ يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من أحد رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخري توافق على استقباله مع مراعاة رغباته ، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى ، إذا لم تتحمل

[1]- متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1438هـ/2011. ص181.

[2]- المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- راجع المادتين 103 و106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الدولة تلك التكاليف [1]. كما يمكن لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه[2].

عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد انقضت ، يحصل الشخص المتهم الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون ، أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه ، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن[3] .

فطلب التعويض يضمن للشخص حقه في حالة عدم مشروعية القبض على الشخص واحتجازه ، نقض الإدانة ، حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح[4] .

[1]- المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[4]- المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خاتمـــــة الفصل :

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن تكريس مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث حاولنا إظهاره من خلال مدي تكريس مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية التي حددها في المادة 05 منه في أربعة جرائم ، وتجسيده وفق المبادئ التي يتركز عليها النظام ، إضافة إل نظام التجريم والعقاب ومدي تحقيقه لمبدأ المساواة خاصة في تقرير العقوبة ، فالنظام الأساسي من خلال المادة 27 طبق مبدأ المساواة بصورة متساوية ودون أي تميز بسب الصفة الرسمية ، كما تم تحديده في المادة 20 من النظام من خلال عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلي مدي مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية والمتابعة الجزائية وطرق تحريك الدعوى ،باعتبارها تضمن مبدأ المساواة من حيث حضور المتهم الإجراءات ، وعلانية المحاكمة ، باعتبار هذه المرحلة مهمة حيث يصدر فيها الحكم وكيفية تنفيذه والطرق الطعن فيه، إضافة إلى شمولية هذا المبدأ لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان .

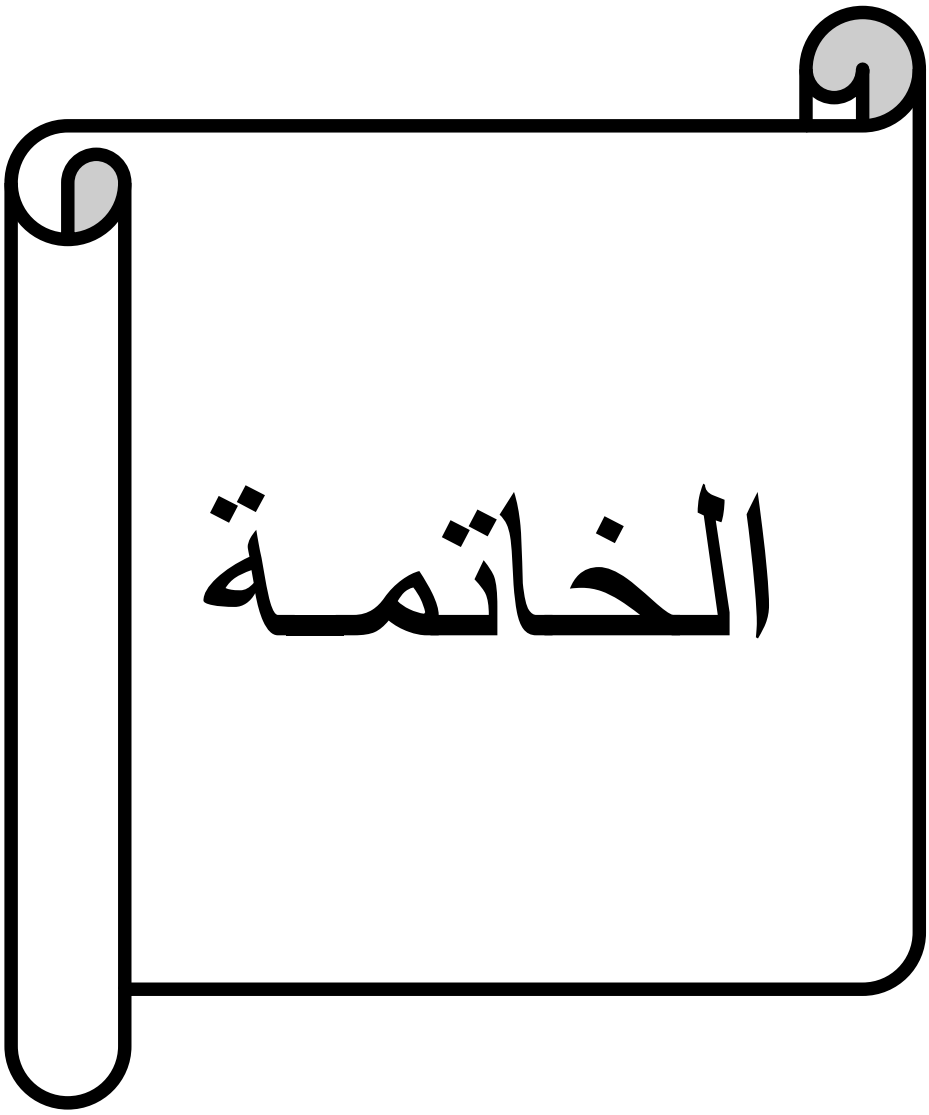
الخاتمة

يعد حق المتهم في المحاكمة عادلة ، حق مكفول للجميع أمام القانون ،حيث يفرض تطبيق المساواة في القضايا والمسائل الجنائية المعروضة على القضاء، حيث يجب أن يستفيد جميع الإطراف بفرصة متساوية في التقاضي وإعداد دفوعهم والمسائل الجنائية والترافع أمام المحكمة من جانب وجانب آخر أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم متماثلة ودون ادني تمييز على غرار بقية أطراف الدعوى ، ويعد مبدأ المساواة من أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم ، ويعني هذا أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من الناس في التمتع بحماية قانونية ، وأثناء اللجوء إلى المحاكم ، وبدون تميز بين الأشخاص لأي سبب كان ، ومبدأ المساواة أمام المحاكم كما ذكرنا سابقا هو أن يعامل المتهم بمساواة في الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في القانون والقضاء الجنائي الدولي ، جاءت مختلف الوثائق وأنظمة القانون الدولي بمبدأ المساواة ، ونجد المشرع الجزائري اعتبره مبدأ دستوريا، لا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

و من خلال دراستنا نهدف إلى وضع إطار مفاهيمي لمبدأ المساواة من خلال تعرضنا لمفهومه التقليدي والحديث و لمدي تجسيد مبدأ المساواة في المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة ، فهو حق مكفول إذ أن المساواة أمام القانون والمعاملة المتساوية أو بعابرة أخرى مبدأ عدم التميز أو مبدأ تكافؤ الأسلحة ، فمن خلال دراستنا لموضوع مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرس هذا المبدأ في تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية أي من خلال مرحلة إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية ومرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام والقرارات سوف نتطرق في هذه الخاتمة لعرض أهم الأفكار الرئيسية التي اشتمل عليها البحث ، وأهم النتائج الأساسية التي توصلنا إليها :

1- يعتبر موضوع مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات المهمة ، خاصة من ناحية المتابعة الجزائية ا لمقررة في مبدأ التجريم والعقاب .

2- إن مبدأ المساواة وثيق الصلة بحقوق الإنسان خاصة بارتباطه بحق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

3- يعتبر حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء ، ضمانا له ، فهو حق مكفول في كل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، فهذا الأخير اعتبره حق دستوري.

4- إن مفهوم المساواة الجنائية يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة القانون الجنائي ، فكتسب هذا المفهوم مفهوما حديثا يتوافق مع تنوع وسائل وأهداف القانون ، فلم يعد يقصد بالمساواة التكافؤ بل اتسع المفهوم ليشمل فضلا عن العقاب التأهيل الاجتماعي ، من خلال السعي لتحقيق أفضل السبل لإصلاح المتهم وتقويمه.

5- إن النظام الجنائي تضمن عدة مظاهر الانتهاك و الإخلال بمبدأ المساواة ، بين المخاطبين بأحكام القاعدة الجنائية فالمشرع قد يخرج بوعي وإدراك وعن قصد عن مبدأ المساواة تحقيقا لأغراض معينة يراها مناسبة كالخروج عن صورة الحصانات التي يقررها المشرع الجنائي لبعض الأشخاص،لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ، فالمساواة أمام المحاكم تحديدا مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة لذا كرس النظام الأساسي مبدأ المساواة في مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في نص المادة 27 منه .

6- ولتحقيق وتجسيد أهداف العدالة الجنائية الحديثة في التفريد بما يحقق فعالية كبيرة ومؤثرة في بالنسبة للجاني ، من خلال توسيع سلطة القاضي التي يتمتع بها على مراعاة ظروف الجاني والجريمة عند تقدير العقوبة .

7- كما أن النظام الأساسي خرج عن تطبيق مبدأ المساواة في الحالات المقصودة والتي لم يتدخل لتصحيحها وهي حالات الإعفاء من العقاب ، بسبب حالات الضعف النفسي أو العضوي .

8- كما أن التفسير الدقيق للنصوص الجنائية الذي يحظر القياس والتفسير الضيق في نصوص التجريم أدي إلى ظهور حالات الإخلال بمبدأ المساواة غير معاقب عليها ، هذا ما حضره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد أنواع الجرائم التي يعاقب عليها في نص المادة 05 منه .

9- إن مبدأ المساواة يساهم في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته .باعتبار أن افتراض البراءة أصل عام في الإنسان وهو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في المحاكمة العادلة .

10- تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المبادئ التي يرتكز عليها بحيث هذه المبادئ ضمنت مبدأ المساواة وهي مبدأ الشرعية ، مبدأ عدم رجعية القوانين ، مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم ، مبدأ المسؤولية الجنائية ، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين .

11- ضمان مبدأ المساواة في جميع مراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة :

- بحيث أنه ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتميز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنها و المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تنفيذ الحكم عليه .

- يتضمن النظام الأساسي في القواعد الإجرائية مبدأ المساواة في تدوين إجراءات التحقيق وذلك بأن يعهد التدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص ضامنا لحياد وعدم تعسفه ضد المتهم.

- تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المساواة في قاعدة العلانية ،والشفوية والسرعة .

- تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المساواة في نص يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق .

- من مبدأ المساواة بين الطرفين هو ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق ، وعدم تجريم نفسه .

- من مبدأ المساواة حق في الدفاع ، وحقه في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه .

- كما أكدنا من خلال دراستنا الارتباط الوثيق لمبدأ المساواة في طرق الطعن العادية والغير عادية .وحقه في المحاكمة العادلة.

- وأخيرا وقفنا على حق المتهم أثناء صدور الحكم وتدعيم قاعدة التسبيب ، كما أكدنا على مبدأ المساواة من خلال الدول التي تتعاون من أجل تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عنها .كما أعطي الحق للمتهم بأن يختار الدولة التي ينفذ فيها عقوبته ، وبعد استنفاذ العقوبة له الحق في التعويض.

قائمة المراجع

أولا :الكتـــــــــــــب

1-القرآن الكريم

2-الأحاديث النبوية .

3-احمد السيد علي العراقي ,تطور القضاء الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الحرب ,جامعة أسيوط ,مصر سنة 2014.

4-احمد محمد بونة , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص كاملة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2009.

5-إسحاق إبراهيم منصور ,علم الإجرام وعلم العقاب ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون _الجزائر ,الطبعة الثانية سنة 1991

6- أشرف فاير اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2007

براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولي ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2010

7- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،بدون سنة .

8-حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.

9-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر ،2004.

10- شريف عتلم ,المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003.

11- طلال ياسين عيسى، على جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية ، الأردن بدون سنة

12- عبد الفتاح بيومي الحجازي , المحكمة الجنائية الدولية , دار الكتب القانونية , مصر 2007

13- عبد الله سليمان سليمان ,المقدمات الأساسية في قانون الجنائي الدولي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,سنة 1992

14- عبد الله سعيد فهد الدوة ,المحاكم الخاصة الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم – دراسة تأصيلة مقارنة بالقانون أو المواثيق الدولية –,مكتبة القانون والاقتصاد ,الرياض المملكة العربية السعودية ,الطبعة الأولى هـ1433- 2012 .

15- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007.

16- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، منشأ المعارف الإسكندرية ،سنة 1996.

17- عادل عامر ,مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ,حروف منثورة للنشر الالكتروني _الطبعة الأول سبتمبر 2017

18- علا عزت عبد المحسن ,اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , دار النهضة العربية ,القاهرة سنة 2008

19- علي جعفر محمد , الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الجزائي , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007 لبنان

20- علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي ,المبادئ العامة في قانون العقوبات ,مكتبة القانونية ,بغداد شارع المتنبي بدون طبعة وسنة.

21- علي حسين محمد الطوالبة ,حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ,مركز الإعلام الأمني ,بدون سنة

22- علي عبد القادر قهواجي ,القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ,المحاكم الدولية الجنائية الطبعة الأولى 2001 منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان

23- علي يوسف الشكري , القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ,الطبعة 2005 ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ,مصر

24- غيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولي ،الطبعة الولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت سنة 2006.

25- فرج القيصر ,القانون الجنائي العام ,مركز النشر الجامعي ,تونس ,2016

26- فيصل محمد البحري ,اثر النهضة العلمية الحديثة في الفكر القانوني (دراسة مقارنة في فلسفة القانون),مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,الجيزة مصر ,الطبعة الأولى ,14336-2015.

27- كوسة فضيل ,المحكمة الجنائية الدولية لرواند , دار هومة ,الجزائر 2007 .

28- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ،الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، سنة 2008.

29- لندة معمري يشوي , المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ,الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , سنة 2008.

30-محمد نصر محمد ، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية ، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ، مصر ، سنة 2016.

31-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،مجلد1، طبعة مدققة ، مكتبة لبنان. بدون سنة.

32- محمود أبو زيد ,المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ,دار الكتاب للطبعة والنشر والتوزيع ,القاهرة سنة 1987

33- محمود نجيب حسني ,مدخل للفقه الجنائي الإسلامي ,سنة 1984مصر

34- منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,النظرية العامة للجريمة الدولية ,دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ,مصر، 2006.

35- هومورك ، أرسوا ، بولندا ، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة ، التابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR) ، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE) الأوروب (OSCE/ ODIHR 2013)، طبع في اورسو ، بولندا من جانب :Poligrafusjacek Adamiak

ثانيا : الاتفاقيات والمواثيق :

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950ونفذت عام 1953بعد صادقت عليها 15 دولة من دول الاتحاد الأوروبي

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,اعتمد بموجب الجمعية العامة 217الف (د-3)المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1948

4-تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف ، الدورة السادسة عشر ، بنيويورك 4-14/ 27 ديسمبر 2017 .

5- الدستور الجزائري 1996

6- الدستور الجزائري 2016

7- دليل المحكمة الخاصة للبنان 8نسيان/أبريل 2008,المركز الدولي للعدالة الانتقالي.

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ,اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21)المؤرخ في 12 كانون/ديسمبر 1922.

9- قانون العقوبات الجزائري لسنة2015.

10- القرار 6. RC-Res ، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف ، في الجلسة العامة الثالثة عشر ، بكمبالا ، أوغندا ، بتاريخ:11 جوان 2010

11- منظمة العفو ,دليل المحاكمة العادلة ,الطبعة الثانية ,سنة 2014,لندن.

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

13- ميثاق الأمم المتحدة ,الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها ,الدولي سنة 1945

14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

15- المحكمة الخاصة بلبنان قواعد الإجراءات والإثبات اعتمدت بتاريخ 20 آذار/مارس 2009 وعدلت بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2009وعدلت بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وعدلت بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وصححت بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2010وعدلت بتاريخ 8 شباط/فبراير 2012وعدلت بتاريخ 20 شباط/فبراير 2013.

16- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا : الرسائل والأطروحات .

1- بن صغير هجيرة ,سلطة القاصي الجزائي في نظام القضائي الجزائري ,مذكرة الماستر ,ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي ,جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة السنة الجامعية 2015-2016.

2- بوطبجة ريم ,إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة ماجستير , جامعة الأخوة منتوري ,قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق 2006-2007.

3- بوهزيلة يسمينة ,اقطاي صونيا ,ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الدولي ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,السنة الجامعية 2015_2016.

4- خوجة عبد الرزاق ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني,جامعة الحاج لخضر ,باتنة السنة الجامعية 2012_2013 .

5- زعبال محمد ,إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مذكرة ماجستير جامعة منتوري السنة الجامعة 2006_2007.

6- زيد احمد ,حدود سلطة القاصي الجزائي في تفريد العقوبة ,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر ,السنة الجامعية 2015-2016.

7- سويح باهية,المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الطاهر مولاي, سعيدة السنة الجامعية 2014_2015.

8- عبد الكريم تاقرونت ,النطاق ألزماني لتطبيق النص الجنائي _دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم الإسلامية تخص شريعة وقانون ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة السنة الدراسية 2012_2013.

9- غلاي محمد ,إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الجنائية وعلم الإجرام , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان ,السنة الجامعية 2005/2004.

10- كريم هاشم مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2014-2015.

11- متعب عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض، 1438هـ/2011.

12- محمد بلقاسم رضوان ,العدالة الجنائية الدولية ,ملخص محاضرات سنة أولى ماستر ,قانون العقوبات والعلوم الجنائية ,جامعة الإخوة منتوري ,قسنطينة السنة الجامعية 2016/2015.

13- نحال صراح ,تطور القضاء الدولي الجنائي ,مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين والجنائيين ,جامعة منتوي ,قسنطينة السنة الجامعية 2006_2007 .

14- نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ,علم الإجرام وعلم العقاب ,جامعة لخضر ,باتنة السنة الجامعية 2010-2011 .

15- ياسين مفتاح ,الإشراف العقابي على تنفيذ العقابي, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية شعبة ,علوم جنائية ,جامعة لخضر ,باتنة ,سنة دراسية 2010-2011.

ثالثا: المواقع الإلكترونيـــــــة :

1- داود خير الله , المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن ,بحيث قانوني .http://sudaneseonline.com

2- احمد عوض هندي ,مقالة العدالة الإجرامية في الفقه الإسلامي ,سلطنة عمان 6_9-ابريل 2014تاريخ الاطلاع 17-03-2018 الساعة الاطلاع 20:54 http://ijtihadnet.net

3- تفسير القانون ,تاريخ الاطلاع 2017/03/31 http//www.droit-dz.com

4-تميم الطاهر أحمد الجادر ،الباحث سيف صالح مهدي العكيلي ،الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ،https://www.iasj.net/iasj .

5-خبالي حسين ,مبدأ التفريد ,ماستر القانون الجنائي المعمق ,كلية الحقوق أكدال ,جامعة محمد خامس الرباط موقع العلوم القانونية https//www.marocdroit.com

6- زهير الخويلدي ،العدل والمساواة والإنصاف ،تاريخ النشر : 2013/05/31 https://pulpit.alwatanvoice.com

7- سامي خوري ,المحكمة الخاصة بلبنان :تعريفها اختصاصها قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها العدد103_كانون الثاني 2018 https//www.lebarmy.gov.lb

8- مايا الدباس ,جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني ,من منشورات الجامعية الافتراضية السورية ,سوريا 2018 https//pedia.svuonline.org تاريخ الاطلاع2018/03/09

9- مرقع قاموس العلمي للقانون الإنساني , المحكمة الجنائية الدولية -http://ar.guide humanitarian-law.org

10- الوثائق الرسمية للجمعية العامة , الملحق رقم (A/72/10) الفصل الرابع الجرائم ضد الإنسانية http://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf تاريخ الإطلاع 2018/04/10.

11- COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE

12- Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 16 janvier 2002 https://ihl-databases.icrc.org تاريخ الاطلاع 2018/03/05

12-STATUT ACTUALISÉ،DU TRIBUNAL PÉNAL،INTERNATIONAL،POUR L'EX-YOUGOSLAVIE، NATIONS UNIES

13- Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 HTTP://WWW.ICTY.ORG تاريخ الاطلاع 20 /2018/03

13-STATUT DU TRIBUNAL DE NUREMBERG
http://perspective.usherbrooke.ca

رابعا: المجلات والمقالات :

1- إيهاب الروسان ,المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ومجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 16جانفي 2017.

2- بركاني أعمر ، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13/ العدد01-2016.

3- بدر الدين محمد شبل ,العقوبة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,مجلة العلوم الإنسانية ,جامعة بسكرة العدد 15اكتوبر 2008

4- سليمان النحوي , مبدأ الشرعية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث , سبتمبر

5- عامر عبدالفتاح الجومود,عبد الله علي عبو,المحاكم الجنائية المدولة ,مجلة الرافدين للحقوق ,مجلد8/السنة الحادثة عشر ,عدد29سنة 2006 .

6- عتيقة بلجيل,علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي ,مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد التاسع ,جامعة محمد خيضر بسكرة

7- نوفل علي عبد الله الصفو,الإخلال بمبدأ المساواة في قانون الجنائي ,الرافيدين للحقوق مجلد (8السنة الحادية عشرة)عدد28سنة 2006.

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتـــــويات

مبـدأ المســـــاواة فـي النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدوليـة	الرقم
آيـــــة قرآنيـــــة	
كلمـــــة شكر و تقدير	
الإهـــــــــــداء	
مقدمـــــــــــة	أ- ب-ج- د
الفصـل الأول : مبـــــدأ المســـــاواة فـــي القانـــــون والقضـــاء الجنائـــي الدولـــي	
مقدمـــة الفصـــــل	08
المبحث الأول : مفهوم مبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي الدولي	09
المطلب الأول : المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي الدولي	09
الفرع الأول : المفهـــــــوم التلقيـدي لمبدأ المساواة	10
أولا : مبدأ المساواة في القضاء الإسلامي	12
ثانيا : مبدأ المساواة في المواثيق الدولية	13
الفرع الثاني : المفهـــــــوم الحديث لمبدأ المساواة في القانون والقضاء الجنائي الدولي	17
أولا : المدرســـــة التقليديـــــــة	17
ثانيا : المدرســـــة الوضعيـــــة	19
المطلب الثاني : حالات انتهاك والإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي الدولي	22
الفرع الأول : حـالات الانتهاك والإخلال المقصـودة لمبدأ المساواة في القانون الجنائي	22
الفرع الثاني : حـالات الانتهاك والإخلال غير المقصودة لمبدأ المساواة في القانون الجنائي	25
المبحث الثاني: مساهمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمختلطة في تجسيد مبدأ المساواة	28
المطلب الأول : مبـدأ المساواة في النظام الأساسي لمحكمتي نورمـبرغ وطوكيو	28
الفرع الأول : محكمـــــــة نورمبرغ	29
الفرع الثاني : محكمـــــــة طوكيـــــو	31
المطلب الثاني : مبـدأ المساواة في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيتا و رونـدا.	33
الفرع الأول : محكمـــــــة يوغسلافيا	33
الفرع الثاني : محكمـــــــة رونـــــدا	35
المطلب الثالث : مبـــــــدأ المساواة في المحاكم المختلطـــــة	36

فهـــــرس المحتـــــويات

الفرع الأول : محكمـــــة كمبوبوديا	36
الفرع الثاني : محكمـــــــة سيراليون	37
الفرع الثالث: محكمـــــة لبنـــــان	38
خلاصـــــة الفصـــــل الأول	40
الفصل الثانـــــــــي : تكريـــس مبـــدأ المساواة في النظام الأساســـي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــــة	
مقدمـــــــة الفصـــــل	41
المبحث الأول :تكريس مبدأ المساواة وفق القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	42
المطلب الأول : مبدأ المساواة في القواعد الموضوعية والعقابية في النظام الأساسي	42
الفرع الأول : القواعد الموضوعيـــــــة	42
أولا : جريمة الإبادة الجماعية	42
ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية	43
ثالثا : جرائم الحرب	43
رابعا : جرائم العدوان	44
الفرع الثاني : القواعد العقابيـــــــــة	45
أولا : مبدأ الشرعية و مبدأ قرينة براءة المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	45
ثانيا : مبدا المسؤولية الجنائية	47
ثالثا : مبدأ عدم سقوط الجرائم يالتقادم	47
رابعا : مبدأ عدم جواز المحاكمة على جريمة نفسها مرتين	48
خامسا : مبدا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية	49
المطلب الثاني : تكريس مبدأ المساواة في نظام التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الأول : مبدأ المساواة في نظـــام التجريـــم في المحكمة الجنائية الدولية	49
أولا : حظر القياس في التفسير الخاص بتعريف الجريمة	50
ثاينا : الشك يفسر لصالح المتهم	50
الفرع الثاني : مبدأ المساواة في نظام العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	51
أولا : العقوبات السالبة للحريـــــة	51

فهـــــرس المحتـــــويات

ثانيا : العقوبات الماليـــــة	53
المبحث الثاني : تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	55
المطلب الأول : مبـــدأ المساواة في إجراءات المتابعة الجزائية وآليات تحريك الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الأول : الإحالة من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف	55
الفرع الثاني : الإحالـــة من طـــرف مجلس الأمـــن	56
الفرع الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام في تحريك الدعوى	57
المطلب الثاني : مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق وتنفيذ القرارات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	58
الفرع الأول : مبدأ المساواة في سير إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية	59
أولا : إجراءات التحقيق أمام المدعى العام في مرحلة التحقيق الأولي	59
ثانيا : مبدأ المساواة في إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	63
الفرع الثاني: مبـدأ المســـاواة في إجراءات المحاكمة في إصدار الحكم وتنفيذ القرارات والأوامر.	66
أولا : مبدأ المساواة في مرحلة إجراء المحاكمة	67
ثانيا : مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية العامة للمحاكمة الجنائية	69
ثالثا : مبدأ المساواة في صدور الحكم وتنفيذ القرارات والأوامر	72
خلاصـــة الفصـــــل	82
الخاتمـــــــــــــــة	83
قائمـــــــة المراجـــــع	86
الملخـــــــــــــص	92

ملخـــــص :

إن موضوع هذه المذكرة يقتصر حول مبدأ المساواة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتطرقنا إلى إطاره المفاهيمي من خلال تعرضنا لتحديد مفهومه القديم و الحديث والحالات التي تتسبب في انتهاكه والإخلال به سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة ، وتجسيده في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة .

ومدى تكريس هذا المبدأ وفق القواعد الموضوعية والعقابية ، في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية من خلال المبادئ التي يرتكز عليها هذا النظام ، ومدى تحقيق هذا المبدأ في نظام التجريم والعقاب من خلال تقرير العقوبة ، في الجرائم الواردة في النظام الأساسي وفقا للمادة 05 منه.

وكيفية تطبيق مبدأ المساواة في القواعد الإجرائية ، أثناء مرحلة سير إجراءات التحقيق في الدعوى والمتابعة الجزائية ، وفي إجراءات المحاكمة وإصدار وتنفيذ الأحكام و القرارات والأوامر.

Résumé:

le sujet de ce mémorandum se limite au principe de l'égalité dans le statut de la Cour pénale internationale, et nous avons abordé son cadre conceptuel à travers notre exposition à la détermination du concept moderne et ancien et les situations qui la font violer et compromettre, intentionnelle ou non, et son incarnation Dans les tribunaux pénaux internationaux temporaires et hybrides et dans quelle mesure ce principe est consacré dans les règles de fond et punitives, dans le statut de la sagesse à travers les principes qui sous-tendent le système, et la mesure dans laquelle ce principe a été atteint dans le système de criminalisation et de punition par la détermination de la peine, dans Les infractions énoncées dans le statut conformément à son article 05. .

Comment appliquer le principe de l'égalité dans le règlement intérieur, au cours de la procédure d'enquête et de suivi pénal, dans la procédure de procès et dans l'exécution des arrêts, décisions et ordonnances.